جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محضر الحجز الجمركي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : قانون الأعمال

من تقديم الطالب(ة):

بوقدوم سيدعلي

مشطوف سمية

تحت إشراف:

لكحل مخلوف

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ بشينة سميحة	أستاذ محاضر	رئيسا
د/ لكحل مخلوف	أستاذ محاضر	مشرفا و مقررا
أ/ قنطار كوثر	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جويلية 2022

إهداء

إلى من سهرت على رعايتي و تعليمي ، من لم تبخل علي بشيء طيلة حياتي

إلى من وقفت معي في السراء و الضراء

أمي

إلى من علمني معنى الحياة ، من صقلني و نصحني و أعدني لمواجهة صعابها

أبي

إلى أختي و أخي ، لطالما كنتم سندا لي خاصة في

مشواري الدراسي

إلى كل أصدقائي خريجي دفعة 2019 وقاية أمن و بيئة بمركز التكوين

إلى كل أصدقائي المراسلين و الصحفيين خريجي الدفعة 22 سنة 2020 مدرسة المراسل الصحفي "ECOPRESS "

و بالأخص الأستاذ الدكتور "نوار عبيدي"

إلى أحبابي في الله و زملائي بمكتب العمل

(زين الدين).....(محمد) .....(عبد الرؤوف)

إلى كل أصدقائي المصممين المبدعين دمتم ذخرة للفن في وطننا

إلى كل العائلة من قريب أو من بعيد

إلى كل من ساندني

شكرا لكم

بوقدوم سيدعلي

إهداء

إلى كل من تسجد له كلماتي و تنحني له أحاسيسي

إلى الذي علمني إن الحياة كفاح و إن عزة النفس كرامة

إلى من دعاني فاستجبت إلى من علمني فاإتقنت و انتظرني

فقدمت له ثمرة جهدي هدية على ما وهبه لي

.....أبي الغالي .....

إلى من حملتني وهنا على وهن إلى من ولدت فربت فتعبت

برغم الشقاء لم تبح يوما بآهات إلى نور لن ينجلي أبدا، إلى

سنفونية تتراقص على أهدابها كل عبارات الحب و التقدير

.....غاليتي أمي.....

بأنامل تحيط بقلم أعياه الأرق أترجم كل عبارات حبي و تقديري

شقيقات الروح " مريم " ، " هند "

و شقيق قلبي "فيصل "

و خالاتي الغاليات " مليكة " ، " زهرة " ، " ياسمينة "

و أولاد أخواتي " قيصر" ، " فلة " ، " إياد " ، " أنايس "

و أشكر خطيبي الغالي " بلال " الذي دعمني في كل خطوة

و إلى رفيقة عمري و زميلتي في مشواري الدراسي " إيمان "

إلى كل من نسيهم القلم ولم ينسيهم القلب

إلى جنود الخفاء في هذا الوطن

مشطوف سمية

شكر و عرفان

الحمد للّه الذي أروع بني أدم في تركيبة عقله و أعطاه بذلك القدرة على جعل

وسيلته

الكفاح و غايته النجاح

نحمد اللّه تعالى الذي كل صعب بمعونته هين ، و كل ضائع بتوفيقه و هدايته متحقق

نحمده سبحانه على نعمه فهو للحمد أهل، نشكره جل و على

على ما يسر لنا من هذا العمل

الحمد للّه و الصلاة و السلام على أشرف خلق اللّه سيدنا محمد

عليه أفضل الصلاة و السلام

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الذي لم يبخل علينا بنصائحه القيمة و معاملته

الصادقة و توجيهاته طيلة هذا البحث

أستاذنا المشرف

" لكحل مخلوف "

كما نتقدم بخالص الشكر و العرفان إلى أعضاء لجنة المناقشة على

قبولهم مناقشة هذه المذكرة و على التوجيهات و الملاحظات البناءة و الإظافات

التي سيقدمونها لنا

كما نتقدم كذلك بأسمى عبارات الشكر و الإمتنان إلى كل من ساعدونا في إنجاز هذا العمل

باللغة العربية:

ق ج : قانون الجمارك

ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائية

د ر ط : دون رقم طبعة

د د ن : دون دار نشر

ج ر : الجريدة الرسمية

ط : طبعة

ص : صفحة

باللغة الفرنسية:

DGI : Direction Générale des Impôts

مقدمة

مقدمة:

لا شك أن المحافظة على الإستقرار و الأمن الإجتماعي ، يعد أحد أكبر الأهداف الرئيسية اللتي تصبو جل دول العالم الحديث الى تحقيقها ، و ذلك عن طريق محاصرة الجريمة و تقييد الأفعال اللتي يمكن ان تمس بالأمن الوطني ، او بالنظام العام و الأداب العامة ، او حتى بالسكينة العامة ، وذلك عن طريق سن قوانين ردعية و وضع قواعد شديدة ، من شأنها أن تحد من هذه الأفعال المجرمة ، فمن واجب أجهزة الدولة أن تولي أهمية كبيرة ، لكل ما يشكل خطرا او تهديدا على أمن و إستقرار البلاد ، و بالفعل فبعد الاطلاع على بعض النصوص القانونية الجزائرية، نجد أن المشرع الجزائري قد انتهج نفس الطريق في سبيل القضاء على الجريمة، سواء على مستوى النصوص الجزائية ، أو المدنية أو حتى تلك المتسمة بطابع خاص كقانون الجمارك ، فهذا الأخير قد خصه المشرع الجزائري بمواد قانونية صارمة ، خالفت بعضها بعض المبادئ كإستثناء عن الأصل العام ، وذلك بسبب الأضرار اللتي قد تنجم نضير هذه التجاوزات.

يختص قانون الجمارك بميدان تنقل الأشخاص ونقل البضائع ، فهو اللذي ينظم حركتها و يرسم خارطتها بطريقة قانونية ، و ذلك عن طريق منظومة من الأجهزة و الهيئات ، اللتي تسهر على ضمان الإمتثال الحسن للقواعد القانونية و العمل بها ، و التصدي لأية تجاوزات أو مخالفات، و على ذكر التصدي لهذه المخالفات نجد أن المشرع الجزائري قد حدد لأعوان إدارة الجمارك ، طريقة التدخل و الإجراءات الواجب إتخادها، لحظة قيام الفعل المجرم، و يكون ذلك عن طريق إجراء معاينات على الأشخاص و البضائع محل الشبهة، و حجز الأشياء محل المخالفة، و يتبع كلا الإجراءين بتحرير محاضر جمركية متمثلة في محضر الحجز و محضر المعاينة.

و تعد إذا هذه المحاضر جوهر التحريات و المداهمات اللتي يقوم بها من خصهم المشرع بهذه المهمة، ما سنحاول تبيانه من خلال موضوع بحثنا هذا هو ما تطرق إليه المشرع الجزائري في نص المادة 242 من قانون الجمارك ، ألا و هو محضر الحجز الجمركي، من أهم الأسباب اللتي دفعت بنا الى دراسة هذا الموضوع ، هو نقص

الدارسين و المهتمين بالقانون الجمركي من جهة و تناولهم لماهية محضر الحجز و حجيته القانونية كجزئية فقط دون التوسع فيها ، حيث أن أغلب الدراسات إهتمت بشكل كبير بجانب الجرائم الجمركية.

و من خلال دراستنا المتواضعة هذه سنحاول التعرف على الخصائص القانونية، لمحضر الحجز الجمركي و كيفية تحريره ، وتبيان أهم أسسه و ظوابطه، و كذا تبيان أهميته الكبيرة اللتي خصه بها المشرع وكذلك تبيان ثقله كدليل قانوني، و ذلك بالإجابة على الإشكالية التالية ما مدى حجية محضر الحجز الجمركي و ما مدى أثره على القاضي و المتهم ؟ ولكي نتوصل الى الإجابة على هذا السؤال، يجب أولا أن نعرف بعض القواعد و المفاهيم و ذلك بالإجابة على التساؤلات الفرعية التالية ماهية هذا المحضر ؟ و ما هي ضوابطه الأساسية ؟ ماهي البيانات المدرجة به ؟ من يقوم بتحريره ؟ أين و متى يتم تحريره ؟ .

كما نود الإشارة الى أن رحلة بحثنا هذه كغيرها من البحوث ، تخللتها بعض الصعوبات والعقبات نذكر منها، أن الموضوع يعد جديد علينا بحكم أننا لم ندرس قانون الجمارك إلا الى غاية السنة الأولى ماستر قانون الأعمال و لمدة سداسي واحد فقط في خضم الوباء ، كذلك من بين الصعوبات اللتي واجهتنا قلة و شح الدراسات السابقة حول هذا الموضوع، و كذا نقص المراجع خاصة الفقهية من كتب و قرارات و أحكام قضائية و كدا صعوبة تحصيلها، خاصة على مستوى المكتبة الخاصة بالجامعة ، كذلك ضيق فترة المذكرة و هذا ما جعلنا نهتم بالمعلومات المهمة فقط ، صعوبة الإتصال بالجامعات الأخرى من أجل تحري المعلومات ، حيث أن التنقل كان ضروريا في كل مرة و هذا مستحيل نظرا لبعد المسافة و التكاليف الباهضة ، وهذا بغض النظر عن الإنشغالات العائلية و الشخصية، و لكن الحمد لله اللذي بفضله تم رفع التحدي و إستطعنا إكمال بحثنا هذا ، و اللذي يعد ثمرة جهودنا و تعبنا.

كما تمت دراسة الموضوع بإعتمادنا على منهجيين رئيسيين ، إرتأينا انهما الأمثل لوضع القارئ لهذا البحث في الصورة الكاملة ، و هما المنهج الوصفي و اللذي قمنا من خلاله بعرض أهم النصوص القانونية واللتي نص عليها المشرع سواء في قانون

الجمارك او قانون الإجراءات الجزائية ، و كذا المنهج التحليلي و هو اللذي إعتمدناه في دراستنا المعمقة لهذه المواد القانونية ، لإبراز وجهة نظرنا فيما يخص مختلف القواعد و الأحكام المتطرق اليها بهذا البحث.

بإتباعنا إذا للمنهج الوصفي و التحليلي ، سنحاول إعطاء صورة موضحة عن محضر الحجز الجمركي، لأنه يعد موضوعا هاما نضرا للقيمة الإثباتية الكبيرة اللتي منحها له المشرع ، هذه القيمة و الحجية اللتي أضافت قوة عجيبة لإدارة الجمارك في مواجهة المخالفين، و اللتي إعتمدنا في دراستنا لها بصورة رئيسية على قانونين هما قانون الجمارك و قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك بالإعتماد على مجموعة من المقالات المنشورة ، و رسائل الدكتوراه، واللتي تناولت في أغلب الأحيان جانب الجرائم الجمركية و التهريب خاصة.

هذه الإشكاليات و أخرى هي نواة ما تطرقنا إليه وما حاولنا الوصول إليه، من خلال الإجابة عنها بإعتمادنا على خطة مزدوجة تتكون من فصلين إثنين ، كل فصل يتفرع الى مبحثين وكل مبحث يتفرع هو الاخر الى مطلبين، حيث تناولنا في فصلها الأول كيفية إعداد محضر الحجز الجمركي ، و تطرقنا الى أهم البيانات و الشروط الضرورية الواجب إدراجها به حتى يكون صحيحا من الناحية الشكلية في المبحث الأول ، و أما المبحث الثاني فقد خصص للإحاطة بالأعوان المؤهلون لتحرير محضر الحجز و سلطاتهم القانونية ، اما في الفصل الثاني قمنا بتصويب إتجاه دراستنا ، ناحية القوة الثبوتية اللتي منحها القانون لمحضر الحجز الجمركي و الأثار المترتبة عنها و هذا عبر مبحثين إثنين، خص اولها بحجية محضر الحجز الجمركي بين الإطلاق و النسبية و كذا تبيان حدود هذه الحجية ، أما المبحث الثاني فلقد تناولنا فيه أثر محضر الحجز على القاضي و المتهم.

الفصل الأول

إعداد محضر الحجز الجمركي

الفصل الأول: إعداد محضر الحجز الجمركي

تخضع المحاضر الجمركية في إعدادها لشروط و شكليات قانونية عديدة و دقيقة ، منها ما يتعلق بالأعوان القائمين بإعدادها و منا ما يتعلق بالشروط و الشكليات القانونية التي أوجب القانون مراعاتها ، حيث تهدف هذه الشروط في مجملها إلى إضفاء المصداقية على المحضر لتكون له الحجية في الإثبات أمام العدالة الجزائية.

وعليه تكون دراستنا لهذا الفصل في مبحثين، نتطرق في المبحث الأول للبيانات الضرورية لمحضر الحجز، و في المبحث الثاني الأعوان المكلفين بتحرير محضر الحجز.

المبحث الأول: البيانات الضرورية لمحضر الحجز

قبل التطرق لبيانات محضر الحجز الجمركي، يجب أولا معرفة ما المقصود بمحضر الحجز فهو يعتبر من بين أنسب و أمثل طرق المعاينة الجمركية و أكثرها ملائمة للفحص عن المخالفات و الجرائم الجمركية، سنقوم باستعراض مفهوم محضر الحجز في (المطلب الأول) و الشروط الخاصة بمحضر الحجز (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم محضر الحجز الجمركي

يعتبر محضر الحجز الجمركي الأداة الرئيسية التي بواسطتها تثبت الجريمة الجمركية

نتناول بداية تعريف المحضر (فرع أول) ثم أهمية المحضر (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف محضر الحجز الجمركي

عرفه الباحث 'موسى بودهان': ذلك الإجراء الذي يقوم به عون الجمارك أو الأعوان الآخرون المؤهلون لمعاينة المخالفات الجمركية الوارد ذكرهم في المادة 241 قانون الجمارك من أجل إثبات وقائع مادية تشكل سلوكا إجراميا في نظر قانون

الجمارك مع إسناد هذا السلوك إلى القائم به فعلا، وتحديد الهوية الكاملة لمرتكبيه وتدوين ذلك في محضر رسمي[1].

المقصود بمعاينة المخالفة الجمركية بما فيها أعمال التهريب عن طريق الحجز هو تلك الأوراق التي يقوم بتحريرها أعوان الجمارك و كذا الموظفون الآخرون المؤهلون وفق التشريع و التنظيم لمعاينة المخالفات الجمركية ، من أجل إثبات وقائع مادية تشكل سلوكا إجراميا في نظر قانون الجمارك ، و على أساس حيازتها غير الشرعية أو على أساس استيرادها أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية أو بدون تصريح من شأنها ، و إسناد هذا السلوك إلى القائم به فعلا ، وتحديد الهوية الكاملة لمرتكبيه ، و توقيع الجزاء ات المقررة عليهم و تدوين ذلك في محضر رسمي[2].

هو إجراء تحفظي مؤقت يقوم به العون الجمركي على البضائع محل الغش على الحدود الإقليمية تتمثل خصوصا في البضائع المهربة[3].

أجمع بعض الفقهاء على تعريف محضر الحجز الجمركي بأنه:

فمحضر الحجز هو تلك الوثيقة المحررة من قبل الأشخاص المؤهلين لذلك، وفقا للقانون وما توصلوا اليه من نتائج، ويتم تحريره وفقا للشروط المقررة قانونا، عند أو فور تحقق المخالفة الجمركية على توجيه البضائع بما فيها وسائل النقل والوسائل المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز[4].

---

[1] موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الحديث للكتاب، الجزائر، سنة 2007، ص 19.

[2] أمال رحاب، حجية المحاضر الجمركية في الإثبات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2017/2016، ص 19.

[3] نقلا عن أمينة قاضي ، خصوصية المحاضر الجمركية، مجلة الراصد العلمي، العدد الخامس، ماي 2018، ص164.

[4] يمينة علي موسى ، الجريمة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2013، ص 50.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف محضر الحجز في القانون العام أو قانون الجمارك أو غيره من القوانين الأخرى.

الفرع الثاني: أهمية محضر الحجز الجمركي

كان في أعقاب الثورة الفرنسية لسنة 1789 كل محضر يعني محضر حجز ، حيث كان الوسيلة الوحيدة المستعملة لإثبات الجرائم الجمركية في فرنسا دون غيره من وسائل الإثبات ، فهو يعد الوسيلة الأساسية المثلى للإثبات في المادة الجمركية ، فهو الطريق العادي لمعاينة الجرائم الجمركية ، لما يتضمنه من معاينات تسهل عملية الإثبات ، حيث يشكل المحضر في المواد الجمركية الطريق العادي و الأساسي للإثبات ، مما يضفي على هذا المحرر أهمية معتبرة في هذا المجال ، فهو يتضمن تدوين العمليات و البضائع التي في حوزة المتهم كضمان في حدود الغرامات المستحقة لإدارة الجمارك و الوثائق التي ترافق هذه البضائع[1].

إضافة إلى ذلك يمكن معاينة الجريمة عن طريق إجراء الحجز في حالة عدم التمكن من ضبط الأشياء محل الغش.

فأغلب الجرائم التي ضبطت هي عن طريق التلبس أي بشأنها تحرر محاضر حجز.

وتعد هذه الطريقة في المعاينات من أقدم الصلاحيات الممنوحة لإدارة الجمارك في مجال الكشف عن المخالفات الجمركية، فرغم ظهور إجراء التحقيق الجمركي فهذا لم ينقص من أهميته بل ظلت إدارة الجمارك تعتمد على هذا الإجراء في المعاينات الجمركية[2].

---

[1] أمينة قاضي ، مرجع سابق، ص 164.

[2] حسيبة رحماني، البحث عن الجريمة الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2011، ص 9.

حيث يتضح من خلال المواد القانونية المنظمة لمحضر الحجز أنه إجـــراء أنـــي مرافق لنشوء الجريمة الجمركية و وقتي يسمح بإثبات الحالة كما هي ، فضلا عن كونه نقطة انطلاق المتابعة في المادة الجمركية .

يعتمد هذا الإجراء على الحق في البحث عن البضائع محل الغش من جهـــة ، و من جهة أخرى اكتشاف الجريمة و الحق على القبض.

إضافة إلى ذلك أن أغلب الجرائم التي ضبطت هي عن طريق التلـــبس أي التـــي تحرر بشأنها محاضر الحجز.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في محضر الحجز الجمركي

يخضع محضر الحجز إلى شروط وشكليات أساسية يجب مراعاتها عنـــد إعـــداد وتحرير المحضر، حيث سنتناول شكل المحضر (الفرع الأول) والبيانـــات الجوهريـــة للمحضر (الفرع الثاني) والشكليات الجوهرية للمحضر (الفرع الثالث) وميعاد ومكـــان تحرير المحضر (الفرع الرابع).

الفرع الأول: شكل المحضر

أشارت المادة 245 من قانون الجمارك المعدلة في فقرتها الأخيرة، إلا أن شـــكل ونموذج محضر الحجز، يحدد عن طريق التنظيم[1].

وعموما يتضمن محضر الحجز ثلاثة أقسام:

1_: التمهيد

ويحتوي على بيان الجهة المحررة للمحضر، الرقم التسلسلي للمحضر و التـــاريخ الذي بدأ فيه تحرير المحضر، و أسماء الأعوان المحررين و رتبهم وصفاتهم.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 18-301 المؤرخ في 2018/11/26، يحدد شكل ونموذج محضر الحجز، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 72، الصادر في 2018/12/05.

2_: جسم المحضر

يجب أن يتضمن محضر الحجز جميع المعاينات المادية التي قام بهـــا الأعـــوان المحررون، كذلك جميع الأدلة، وضبط المحجوزات والوسائل التي ارتكبت بها الجريمة الجمركية، وتسليم المخالفين الموقوفون في حالة التلبس فورا لوكيل الجمهورية.

3_: إقفال المحضر

ويكون اختتام المحضر بذكر عدد النسخ الموجهة من المحضر، وتوقيع الأعـــوان المحررين والمخالفين على محتوى المحضر.

الفرع الثاني: البيانات الجوهرية لمحضر الحجز

نظرا للقيمة الاثباتية التي أضفاها المشرع على محضر الحجز، فانه أخضع هـــذا الأخير لبيانات قانونية دقيقة التي نص عليها في المادة 245 قانون الجمـــارك، وهـــي الأخرى تم تعديلها، وكان الهدف من ذلك هو إضافة معلومة أخرى اعتبرها المشـــرع الجمركي ضرورية لتحرير محضر الحجز وتتمثل هذه البيانات فيما يلي[1]:

_ تاريخ وساعة مكان الحجز.

_ الألقاب والأسماء والصفات والإقامة الإدارية للعون أو الأعـــوان الحـــاجزين والقابض المكلف بالمتابعة.

حيث هنا يجب مراعاة صحة المعلومات وأن تكون مطابقة مع بطاقـــة التعريـــف الوطنية إضافة إلى ذلك أن يكون عنوان الإقامة صحيح وثابت.

_ سبب الحجز.

_ الوقائع والظروف المؤذية إلى اكتشاف الجريمة.

_ تعداد النصوص التي تنص على الجريمة وتلك النصوص المتعلقة بالعقوبـــات المقررة لها.

---

[1] الفقرة 2 من المادة 245 من قانون الجمارك المعدل والمتمم.

_ التصريح بالحجز للمخالف.

_ وصف البضائع والأشياء المحجوزة وطبيعتها وكميتها وقيمتها وكذا طبيعة الوثائق المحجوزة.

_ حضور المخالف أو المخالفين لوصف البضائع أو الطلب الموجه لهم لحضور هذا الوصف ولتحرير المحضر.

_ مكان تحرير المحضر وساعة ختمه.

_ وعند الاقتضاء، لقب واسم وصفة حارس البضائع المحجوزة.

_ تحفظات المخالف[1].

_ عرض رفع اليد[2] ، إذا كان ذلك ممكنا حيث كانت المادة 246 من قانون الجمارك تجيز لأعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل دون سواهم اقتراح عرض رفع اليد عن وسائل النقل القابلة للمصادرة تحت كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها، غير أن تعديل الجديد لنص المادة سالفة الذكر[3] ، منح حق اقتراح عرض رفع اليد لجميع الأشخاص المؤهلين لمعاينة المخالفة الجمركية، والمنصوص عليهم في نص المادة 241 قانون الجمارك، وجعله إجراء إلزاميا بعد ما كان اختياريا.

كما جاءت المادة 245 من قانون الجمارك المعدلة، بحكم جديد مستمد من أحكام المادة 95 قانون إجراءات جزائية، ويتعلق بمنع الحشو الإضافات المكتوبة بين الأسطر، وذلك تحت طائلة بطلانها، و تخضع التشطيبات و الإحالات على الهامش و

[1] معلومة مضافة بموجب المادة 245 المعدلة بالمادة 106 من القانون 04/17.

[2] عرض رفع اليد: هو إجراء إجباري يسمح للأعوان الحاجزين بعد رفع اليد على الوسائل النقل القابلة للمصادرة المملوكة للمخالف، كإجراء تحفظي لضمان دفع الغرامات المقررة قانونا، بالتنازل عن هذه الأخيرة، مقابل تقديم كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها، شريطة ألا تكون وسيلة النقل هي في حد ذاتها محل الجريمة، أو مكيفة أو مهيأة خصيصا لإخفاء الغش أو مستعملة لنقل بضائع محظورة رحاب أمال ، مرجع سابق ص 30.

[3] المادة 246 المعدلة بموجب المادة 108 من القانون 04/17 المعدل والمتمم للقانون 07/79.

كذا الإحالات المسجلة في أخر المحضر للمصادقة عليها من طرف جميع الموقعين على المحضر (الأعوان المحررين والمخالفين)، و يكون التوقيع و التأشير و المصادقة بصفة واضحة[1].

_ ختم المحضر: تختلف كيفية تحرير المحضر باختلاف ما إذا كان المخالف حاضرا أو غائبا في حالة حضور المخالف يجب على أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين حرروا المحضر أن يضمنوا بما يفيد بأنهم قرأوه عليه ودعوه إلى توقيعه وسلموه نسخة منه، أما في حالة عدم حضور المخالف أو رفض توقيع المحضر فالمادة 274 /3 المعدلة بموجب القانون 98ء10 تنص أنه يجب أن ينشر ذلك في الوثيقة وتعلق نسخة منه خلال 24 ساعة على الباب الخارجي للمكتب الجمركي أين حرر المحضر.

ويعد المخالف غائبا إذا رفض حضور تحرير المحضر أو انسحب قبل ختمه، أو رفض استلام نسخة منه، غير أنه يعد حاضرا إذا قرئ عليه المحضر ووقعه ثم رفض استلام نسخة منه.

الفرع الثالث: الشكليات الجوهرية لمحضر الحجز

نص قانون الجمارك على بعض الحالات الخاصة التي تستوجب شكليات معينة تتمثل في:

1ـ حالة حجز وثائق مزورة

عندما يتم حجز وثائق مزورة أو محرفة، يبين المحضر نوع التزوير ويصف التحريفات والكتابات الإضافية، كما يجب أن توقع الوثائق المزورة أو المحرفة وتمضى بعبارة " لا تغيير " من قبل الأعوان الحاجزين والمخالفين، وتلحق بالمحضر الذي يشير إلى الإنذار الموجه للمخالف للتوقيع عليها وتدوين ذلك[2].

---

[1] حسيبة رحماني، مرجع سابق، ص 77.

[2] المادة 245 مكرر 1 من قانون الجمارك المعدل والمتمم.

2ــ حالة الحجز بعد المتابعة على مرأى العين

يجب أن يبين المحضر عندما يتعلق الأمر ببضائع خاضعة لرخصة التنقل أو ببضائع حساسة للغش، بأن المتابعة على مرأى العين قد بدأت في النطاق الجمركي، وأنها استمرت دون انقطاع حتى وقت الحجز، وأن هذه البضائع كانت غير مصحوبة بوثائق إثبات طبقا للتشريع الجمركي، وأنها استمرت دون انقطاع حتى وقت الحجز وأن هذه البضائع كانت غير مصحوبة بوثائق إثبات حيازتها القانونية طبقا للتشريع الجمركي.

3ــ حالة الحجز في المنزل

يجب أن يتم تفتيش المنازل في حضور أحد ضباط الشرطة القضائية[1] ، والذي يحضر أيضا عملية تحرير المحضر، وفي حالة الرفض يكفي أن يشار في المحضر على بيان طلب الحضور وعلى رفض ذلك.

مع الإشارة إلى، أنه لا تنتقل البضائع التي عثر عليها أثناء التفتيش غير المحظورة عند الاستيراد والتصدير، وإذا ما قدم المخالف كفالة تغطي قيمتها، كما أنه يعين حارسا عليها.

4ــ الحالة الخاصة بالحجز على متن السفينة

إذا تعذر لأسباب موضوعية، تفريغ البضائع دفعة واحدة وتوجيهها حالا إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز يجوز تفريغها تدريجيا بعض وضع الأختام على المنافذ المؤذية إليها، وفي هذه الحالة يتضمن المحضر الذي يحرر تبعا للتفريغ من عدد الطرود وأنواعها وأرقامها، ويجرى الوصف المفصل للبضائع فور وصولها إلى مكتب الجمارك بحضور المخالف أو بعد أمره بالحضور، وتسلم نسخة من كل عملية[2].

5_ إضافة إلى بعض الشكليات الأخرى

[1] المادة 249 من قانون الجمارك المعدل والمتمم.

[2] الفقرة 1و2 من المادة 249 من قانون الجمارك المعدل والمتمم.

أشار قانون الجمارك في نص المادتين 244 و 251 من قانون الجمارك إلى شكليات أخرى، التي يجب مراعاتها خلال إجراء الحجز، وتتمثل في:

_ إئتمان قابض الجمارك المكلف بالمتابعات أمام الجهات القضائية المختصة على البضائع المحجوزة، بصفته حارس عليها، و ذلك تسليم نسخة من محضر الحجز إلى وكيل الجمهورية بعد اختتامه.

_ و في حالة التلبس و تمكن أعوان الجمارك من توقيف المخالف، يجب عليهم تحرير محضر فورا ثم تقديم المخالف أمام وكيل الجمهورية[1].

الفرع الرابع: ميعاد ومكان تحرير محضر الحجز الجمركي

قبل تعديل المادة 242 من قانون الجمارك بموجب المادة 106 من قانون رقم 17-04 التي كانت تنص على فورية تحرير محضر الحجز بقولها " يحرر المحضر فورا " ، بحيث تفيد عبارة " فورا " العجل والسرعة، أي تحرير المحضر بدون تأخير أو تماطل ومن هذه العبارة يفهم من الوهلة الأولى، أن المحضر يحرر فور معاينة الجريمة.

غير أن تحرير المحضر في نص المادة 243 قانون الجمارك، بعد تعيين وجهة البضائع المحجوزة يحمل على الاعتقاد بأن المشرع يقصد بعبارة " فورا " أي فور إيداع البضائع إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي،، حيث يقصد بذلك فور الوصول إلى ذلك المكتب أو المركز الجمركي[2].

ولكن بعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 17-04، تخلى المشرع في المادة 242 من قانون الجمارك على لفظ فورا، مع الحفاظ على مضمون المادة حيث نصت على ما يلي:

---

[1] المادة 244 و 251 من قانون الجمارك المعدل و المتمم.

[2] أحسن بوسيقعة، المنازعات الجمركية (تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية)، دار هومة، الطبعة الخامسة، سنة 2011، ص 161.

"بعد معاينة الجريمة الجمركية، يجب توجيه البضائع، بما فيها وسائل النقل والوثائق المحجوزة، إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز وإيداعها فيه، ويحرر فيه محضر الحجز".

غير أنه يمكن تحرير المحضر بصفة صحيحة في:

- مكاتب ضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وأعوان مصالح الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش.
- مكتب موظف في المصالح التابعة لوزارة المالية.
- مكاتب مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز[1].

[1] الفقرة 1 من المادة 242 من قانون الجمارك المعدل و المتمم

المبحث الثاني: الأعوان المؤهلون لتحرير محضر الحجز

لقد خص المشرع الجزائري أعوانا محددين قانونا، بمهمة تحرير محضر الحجز الجمركي، و هو ما سنتناوله من خلال هذا المبحث على مطلبين، حيث سنتطرق في المطلب الأول الى صفة الأعوان المؤهلون لتحريرمحضر الحجز، أما في المطلب الثاني فسنتطرق الى السلطات المخولة قانونا لهؤلاء الأعوان.

المطلب الأول: صفة الأعوان المؤهلون لتحرير محضر الحجز الجمركي

حدد المشرع الجزائري صفة الأعوان المؤهلون المخول لهم تحرير محضر الحجز، و يتضح ذلك من خلال نص المادة 241 من قانون الجمارك الفقرة الأولى واللتي جاءت كالأتي : "**يمكن أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراأت الجزائية، وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها**"[1].

و إنطلاقا إذا من نص المادة يمكننا إستخراج الأعوان المؤهلون للقيام بتحرير محضر الحجز و هم :

الفرع الأول : الأعوان المؤهلون قانونا لتحرير محضر الحجز الجمركي

1ــ أعوان الجمارك :

ذكر المشرع الجزائري أعوان الجمارك في المادة 241 من قانون الجمارك دون أي تخصيص أو تمييز من حيث الوظيفة او الرتبة ، و لهذا يمكننا أن نستخلص أن كل الأعوان الجمركيين يعتبرون مؤهلون لإعداد ولتحرير محضر الحجزالجمركي[2].

---

[1] الفقرة 1 من المادة 241 من قانون الجمارك المعدل و المتمم

[2] أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي ط1، دار بيرتي، 2009/2008، ص64

2 ــ ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية :

بالعودة الى قانون الإجراء ات الجزائية الجزائري وبالتحديد في المادتين 15 و 19 سنجد أن المشرع قد عدد و عرف هؤلاء الضباط و الأعوان :

أ) ضباط الشرطة القضائية:

ــ رؤساء المجالس الشعبية البلدية

ــ ضباط الدرك الوطني

ــ محافظوا الشرطة

ــ ضباط الشرطة

ــ مفتشوا الأمن الوطني ، ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن

ــ ذوو الرتب في الدرك ، و رجال الدرك اللذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات و اللذين تم تعيينهم من قبل لجنة خاصة ، بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني.

ب) أعوان الضبط القضائي:

ــ موضفوا مصالح الشرطة

ــ ذووا الرتب في الدرك الوطني

ــ مستخدموا مصالح الأمن العسكري اللذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية[1].

الملاحظ حسب البعض من نص المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أن هؤلاء الأعوان المنصوص عليهم في المادة 19 و اللذين ليست لهم

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم ، المادة 15 و 19.

صفة ضابط الشرطة القضائية ، أنهم يقومون بمساعدة ضباط الشرطة القضائية و تقديم يد المعاونة المطلوبة منهم في مباشرة وضائفهم، و ضمان حسن سيرورة التحقيقات و إثبات الجرائم، عن طريق الإمتثال للأوامر الموجهة لهم من قبل رؤساء عملهم[1].

3 ــ أعوان مصلحة الضرائب (DGI) :

كل الأعوان العاملين بمصلحة الضرائب يحق لهم تحرير محضر الحجز، وذلك دون الحاجة الى العودة الى التحقق من رتبهم أو وضائفهم فهم مؤهلون لتحريره متى قامت الجريمة الجمركية و تطلبت إعداد محضر الحجز.

4 ــ أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل :

و هي جهاز أمني بحري جمع بين مختلف هياكل الحماية البحرية اللتي عرفتها الجزائر في السابق من الإدارة البحرية ، الدرك البحري ، المصلحة البحرية للرقابة الجمركية ، جمعت كلها تحت مسمى واحد و هو المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ سابقا في اول ضهور لها اين تم استحداثها بموجب الأمر 73ـــ12 بأفريل سنة 1973، و اللتي غيرت تسميتها سنة 2017 بموجب الأمر 17ـــ01 و أصبحت تعرف اليوم بحرس السواحل، و تقوم هذه المصلحة بضمان تنسيق و فاعلية كبيرة في القضاء على التجاوزات الممكن وقوعها ، فهي تعتبر مكون من مكونات قيادة القوات البحرية[2].

كما تهتم كذلك هذه المصلحة بانجاز مهام عديدة في عدة مجالات، نذكر منها المهام المتعلقة بالدفاع الوطني و مكافحة الإرهاب، كذلك في مجال الأمن البحري و الجرائم ضد السفن البحرية و أطقمها، مجال الشرطة تتميز بمهام وقائية و ردعية، مجال الإدارة البحرية، مهام في مجال المصلحة العامة كتنسيق عمليات البحث و الإنقاذ، كما ان لها مهام تعاونية كذلك يكون هذا التعاون بين المصلحة و الدوائر

[1] المادة 20 من قانون الجمارك المعدل و المتمم

[2] المرسوم الرئاسي رقم 17ـ01 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 2 يناير سنة 2017 يتضمن مهام المصلحة الوطنية لحرس السواحل وتنظيمها، الجريدة الرسمية عدد 01 المؤرخة في 04 يناير 2017

الوزارية المعنية، خاصة الدوائر ذات الإختصاص البحري، تقيم المصلحة علاقات تنسيق و تبادل المعلومات و تطورها، مع مختلف الاجهزة الأمنية الوطنية ، و كذلك مع مصالح و هيئات البلدان الأجنبية ذات القانون الأساسي المماثل[1].

الفرع الثاني:الأعوان المكلفين بالتحريات الإقتصادية التابعين لوزارة التجارة

و هم مجموعة من الأعوان نص عليهم المشرع الجزائري في المادة 241 من قانون الجمارك ، يسهرون على ضمان مجريات المنافسة النزيهة ، ومراقبة مدى الإمتثال للقواعد العامة اللتي جاء بها قانون المنافسة و قانون حماية المستهلك، و كذلك الوقوف أمام المتجاوزين و الغشاشين، اللذين يسعون وراء المضاربة و الإحتكار، و هم أعوان تابعين لوزارة التجارة[2].

لتبيان الدور الكبير والمهم اللذي يلعبه الأعوان التابعين للمصالح الإدارية و المنصوص عليهم في نص المادة 241 من قانون الجمارك ، نأخد المثال التالي و اللذي يوضح دور الأعوان المكلفين بإجراء التحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش ، المساهم في مكافحة الجرائم الجمركية.

و يتعلق الأمر بإحصاءات و أرقام للمخالفات و المحاضر اللتي قام هؤلاء الأعوان بتحريرها خلال شهر رمضان لهذه السنة ، قامت بنشرها وكالة الأنباء الجزائرية على موقعها الإلكتروني، حيث عنونت بالبند العريض "**حجز سلع بقيمة فاقت 330 مليون دج خلال العشرين يوم الأولى من رمضان**"[3] ، حيث سمحت تدخلات أعوان الرقابة و قمع الغش التابعين لوزارة التجارة، خلال العشرين يوما الأولى من شهر رمضان 2022 ، بحجز 258,52 طن من السلع المختلفة بلغت قيمتها الإجمالية ما يفوق ال 330 مليون دينار جزائري حسب تقديرات المختصين.

---

[1] حياة بن عيسى ، مصلحة حراس الشواطئ و دورها في دعم الأمن البحري ،مقال ، المجلة الجزائرية للقانون البحري و النقل، العدد الثالث 3 ، 2015 ص190

[2] حسيبة رحماني ، المرجع السابق، ص12

[3] موقع وكالة الأنباء الجزائرية على الرابط ، https://www.aps.dz/ar/economie/124984-330 نشر بتاريخ 25 أفريل 2022, على الساعة 16:23

حسب حصيلة أنشطة الرقابة الاقتصادية و قمع الغش ، في الفترة الممتدة من 12 الى 21 أفريل على مستوى السوق الوطنية، فإنه تم تسجيل حالات كثيرة من التدخلات تجاوزت حاجز المائة و عشرين ألف حالة تدخل ، بالظبط و وفقا لتقرير وكالة الأنبـــاء الجزائرية تم تسجيل 121,495 عملية تدخل أفضت الى معاينة 20,334 مخالفة ألت في النهاية الى تحرير 19,207 محضر منها.

و فيما يتعلق بمراقبة النوعية و الجودة و قمع الغش ، تم كذلك تســجيل حـــالات كثيرة قدرت ب 55,295 حالة تدخل ، وقف الأعوان على تحصـــيل 8268 مخالفـــة منها حرر بموجبها 7715 محضر قضائي و جمركي[1].

أما بخصوص طبيعة المخالفات المسجلة ، فتتمثل أساسا في عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات وعدم الفوترة وعدم القيد في السجل التجاري ومعارضة الرقابة وممارســـة أسعار غير شرعية وغيرها ، من خلال إستقراءنا لهذه الأرقام ، نلاحظ العدد الهائـــل للجرائم و المخالفات اللتي يمكن أن ترتكب في مدة وجيزة من الوقت ، وهـــذا يعـــود لسرعة المعاملات التجارية من جهة ، و لضرورة إقتناء بعض السلع الأساسية ، و ذلك حتى لو خالفت القانون في طريقة بيعها أو نقلها.

فالمجال التجاري يعد الفضاء الخصب لتداول الثروة ، و رؤوس الأموال و هـــو المجال اللذي يشكل القلب النابض للمجتمع[2]، و هذا ما ساعد فـــي إنتشـــار الجريمـــة الجمركية بهذه السرعة .

---

[1] موقع وكالة الأنباء الجزائرية، الرابط السابق.

[2] العيد مفتاح، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان 2012/2011 ص3.

المطلب الثاني : السلطات المخولة للأعوان المؤهلون لتحرير محضر الحجز

إجراء الحجز الجمركي هو إجراء قانوني ، يقوم به الأعـــوان المؤهلـــون اللـــذين تطرقنا اليهم بالتفصيل في المطلب الأول ، و الأن من خلال هذا المطلب سنقوم بدراسة سلطاتهم وأهم الحقوق اللتي ضمنتها لهم مختلف القوانين الجزائرية و بالأخص قـــانون الجمارك المعدل و المتمم .

الفرع الأول : السلطات المخولة للأعوان إيزاء البضائع

1 ــ حق تفتيش الأشخاص والبضائع ووسائل النقل:

و تتم هذه العملية عن طريق التحري و في الإطار اللذي يسمح به القانون ، و لقد تميز قانون الجمارك خاصة بهذا الإجراء ، و هو ما كرسته المادة 41 منه ، كما يجب الأخد بعين الإعتبار الإختصاص الإقليمي للفرق ، عند مباشرة عملية التفتـــيش و هـــذا تفاديا للوقوع في إشكالية الدفع بعدم الإختصاص[1].

1ــ1 حق إخضاع الأشخاص الى فحوص طبية للكشف عن وجـــود مـــواد مخدرة:

بالإضافة الى حق التفتيش ، يتمتع الأعوان الجمركيون بسلطة إخضاع المشـــتبه فيهم بحمل مواد ممنوعة أو مخدرة بداخل أجسامهم ، الى فحـــوص طبيـــة معمقـــة و مختصة لغرض الكشف على هذه المواد و التأكد بصورة كاملة و واضحة ، و ذلك بعد الحصول على موافقة المشتبه فيهم صراحة و بكل رضا ، و في حالة رفض الأشخاص المشبوهين الخضوع الى الفحوصات و التفتيش ، يقوم الأعوان بتقديم طلب الحصـــول على الترخيص لرئيس المحكمة المختصة إقليميا ، حينها يمكن للقاضي الـــذي رفـــع أمامه طلب الترخيص أن يأمر أعوان الجمارك بالقيام بفحوص طبية ، ويعـــين فـــورا الطبيب المكلف بإجرائها[2].

---

[1] المادة 41 من قانون الجمارك المعدل و المتمم

[2] الفقرات 1- 4 من المادة 42 من قانون الجمارك المعدل و المتمم

كما يحق للأعوان إجراء تفتيشات جسدية على الأشخاص اللذين يحتمل أنهم يحملون على أجسادهم بضائع محل غش و ذلك داخل محلات مخصصة[1].

1ـ2 حق إعطاء الاوامر لسائقي وسائل النقل:

يحق لأعوان الجمارك توقيف سائقي وسائل النقل ، ولو باستعمال القوة إذا اقتضت الحاجة الى ذلك ، و هذا عن طريق استعمال جميع الألات المناسبة او مختلف الوسائل المادية لسد الطريق قصد توقيف وسائل النقل عندما لا يمتثل السائقون لأوامرهم[2].

و قد عرف المشرع الجزائري وسائل النقل المقصودة، حيث نصت المادة 05 من قانون الجمارك المعدل و المتمم، على أن "وسائل النقل الخاصة بالبضائع محل الغش هي كل حيوان أو آلة أو سيارة أو أية وسيلة نقل أخرى استعملت، بأية وسيلة كانت لتنقل البضائع محل الغش أو اللتي يمكن أن تستعمل لهذا الغرض"[3].

1ـ3 حق مراقبة السفن المتواجدة على النطاق الجمركي:

يخول لأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل ، القيام بإجراءات المراقبة اللتي جاء بها المشرع في كل من التشريع والتنظيم الساريي المفعول ، على متن جميع السفن المتواجدة بالمنطقة البحرية للنطاق الجمركي ، كما يلزم على ربابنة السفن و البواخر الراسية أن يأمروا بفتح جميع غرف السفينة و خزائنها و كل الطرود المعينة للتفتيش ، و هذا لتسهيل المأمورية للأعوان و سير التفتيش بكل شفافية ، و يمكن للأعوان المكلفين بتفتيش السفن القيام بغلق حاويات السفينة وختمها عند غروب الشمس، ولا يمكن فتحها بعد ذلك إلا بحضورهم ، و هذا إمتثالا لما نصت عليه المادة 45 من قانون الجمارك[4].

---

1 الفقرة 5 من المادة 42 من قانون الجمارك المعدل و المتمم

2 المادة 43 من قانون الجمارك المعدل و المتمم

3 العيد مفتاح، مرجع سابق، ص144

4 المادة 44 و 45 من قانون الجمارك المعدل و المتمم

يقوم وزير الدفاع الوطني و الوزير المكلف بالمالية وبقرار مشترك ، بتحديد كيفية و طريقة سير التنسيق بين أعوان الجمارك و أعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل و كذا كيفية تطبيق المواد 44 و 45 و 46[1].

2 ــ حق إحتجاز أغراض المخالف:

هذا ما كرسته الفقرة الثانية من المادة 241 من قانون الجمارك ، فلقد أجاز المشرع إحتجاز البضائع اللتي تكون بحوزة المخالف كضمان لتسديد الغرامات المستحقة قانونا في حقه ، نلاحظ أنه في أغلب الأحيان ينصب هذا الحجز على وسيلة النقل المستعملة في المخالفة ، مع وجوب أن يكون الحجز يعادل مقدار الغرامة الجمركية .

3 ــ حق إحتجاز الوثائق المرافقة للبضائع المحجوزة:

يمكن ان تكون هذه الوثائق تحتوي على معلومات مهمة ، تساعد المحققين و القاضي على إتمام التحقيق و الفصل في القضايا المرفوعة أمام الجهات المختصة ، فالغاية من حجز مثل هذه الوثائق إذا هو بغية استعمالها كسند إثبات خلال مرحلة سير المحاكمة، و كما تطرقنا سابقا فإن هذه الوثائق يمكن أن تتضمن تزويرا معينا، و تكون الإجراءات حينها حسب ما ورد بالمادة 245 مكرر.

الفرع الثاني: السلطات المخولة للأعوان إيزاء الأشخاص

1 ــ حق توقيف الأشخاص:

يتمتع أعوان الجمارك المؤهلين للقيام بإجراء الحجز ، بسلطة توقيف المخالفين اللذين قبض عليهم في حالة تلبس، و إحضارهم للمثول امام وكيل الجمهورية فور إيقافهم ، وفقا لنص المادة 241 في فقرتها الثالثة [2] ، كما يستنتج أنه يجب توفر شروط التوقيف المقررة في القانون العام و هي :

---

[1] المادة 46 مكرر من قانون الجمارك المعدل و المتمم .

[2] الفقرات 3،2،1، من المادة 241 من قانون الجمارك المعدل و المتمم .

ـ أن يصنف الفعل المجرم على أساس أنه جنحة

ـ أن يكون المخالف في حالة التلبس

ـ أن يتجاوز سن الشخص الموقوف حاجز الثالثة عشر

نلاحظ من خلال نص المادة في نفس الفقرة أن المشرع الجزائري قد حث على ضرورة المثول الفوري أمام وكيل الجمهورية ، و عاد و أكد مرة أخرى على ضرورة هذا الأمر في حالة التلبس في المادة 251 من ق ج في الفقرة الثانية كالأتي : **(...في حالة التلبس، يجب أن يكون توقيف المخالف (أو المخالفين) متبوعا بالتحرير الفوري لمحضر الحجز، ثم إحضاره أمام وكيل الجمهورية)**[1].

بعد الإنتهاء من إعداد وتحرير محضر الحجز من قبل الضباط و الأعوان الجمركيون المنصوص عليهم في المادة 241 ق ج ، و اللذين تطرقنا إليهم سلفا وجب عليهم قراءة فحوى المحضر على مسامع المخالف دون زيادة او نقصان ، و دعوته إلى التوقيع عليه، كما يلزم محررو المحضر كذلك بتسليم نسخة طبق الأصل منه إلى المخالف ، و يجب ان تكون جميع البيانات المتعلقة بهذه الإجراءات مقيدة بالمحضر[2].

إذا حدث و تم تحرير محضر الحجز ، في ضل غياب المخالف او المخالفين، او تم رفضه و الامتناع عن التوقيع عليه ، يقوم أعوان الجمارك بالإشارة الى ذلك بالمحضر ، و يتم تعليق نسخة منه خلال ال (24) ساعة الموالية لتحريره على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك لمكان تحريره أو في مقر المجلس الشعبي البلدي عندما لا يوجد مكتب للجمارك في مكان تحريره[3].

---

[1] المادة 251 من قانون الجمارك المعدل و المتمم

[2] إبراهيم بن بركة ، المحاضر الجمركية ، مدكرة نهاية التربص، المركز الوطني للتكوين الجمركي ، وهران دفعة 2013 ، ص18

[3] الفقرة 3 من المادة 247 من قانون الجمارك المعدل و المتمم

2 ــ حق تفتيش المنازل:

في هذه الحالة يجب ان نميز بين حالتين و فرضيتين مختلفتين ، قام القانون بالتفريق بينهما و هما في حالة تواجد المنزل داخل النطاق الجمركي ، و حالة تواجد المنزل خارج النطاق الجمركي ، بعد ان تمت مطاردة المخالفين دون انقطاع.

أوضحت المادة 47 من قانون الجمارك هذا الإجراء ، اللذي يدخل في عملية البحث عن البضائع اللتي تمت حيازتها غشا من قبل الأعوان الجمركيون داخل النطاق الجمركي، و لغرض البحث عن أي سلعة او بضاعة تدخل ضمن البضائع اللتي عددها المشرع في نص المادة 226 من قانون الجمارك ، أعطى المشرع الجزائري للأعوان الجمركيون المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك ، الحق في تفتيش المنازل ، و يكون ذلك بعد الحصول على الموافقة الكتابية من الجهة القضائية المختصة ، و لا يمكن أن تتم عملية التفتيش إلا بحضور أحد مأموري الضبط القضائي[1].

كما نصت كذلك المادة 47 من قانون الجمارك في فقرتها الثانية ، على أنه يتم تأهيل أعوان الجمارك لمعاينة المنازل والبنايات المتواجدة خارج النطاق الجمركي ، و اللتي تم إخفاء بها البضائع التي تمت متابعتها على مرأى العين دون انقطاع حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 250 من قانون الجمارك ، و القيام بحجز هذه البضائع على أن يتم إعلام و إبلاغ النيابة العامة فورا، كما تجدر الإشارة أنه في حالة عدم التعاون و التجاوب مع أعوان الجمارك و الإمتناع عن فتح الأبواب يمكن العمل على فتحها بحضور أحد مأموري الضبط القضائي [2].

تجدر الإشارة الى أن الحجز اللذي يتم في المنزل، يختلف على حسب طبيعة البضائع المحجوزة، و هذا طبقا لما جاء في الفقرتين الأولى و الثانية من المادة 248 من قانون الجمارك ، فإذا تعلق الأمر بالبضائع غير المحضورة عند الإستيراد أو

---

[1] سماح مقران ، دور أعوان الجمارك في الكشف عن البضاعة المقلدة، مقال ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد الحادي عشر، سبتمبر 2018، ص39

[2] الفقرة 2 من المادة 47 من قانون الجمارك المعدل و المتمم

التصدير ، ففي هذه الحالة لا يتم نقلها من المنزل و تبقى محتجزة به ، كما يتم تعيين المخالف حارسا عليها متى قدم كفالة تغطي قيمتها، أما إذا كانت البضاعة محل الحجز بضاعة محضورة عند الإستيراد و التصدير، أو لم يقم المخالف بدفع الكفالة فهنا يتم نقل البضاعة الى أقرب مكتب أو مركز جمركي ، أو يقوم أعوان الجمارك بتسليمها الى شخص أخر و يعين حارسا عليها ، إما في نفس مكان الحجز أو في أي مكان أخر وجهت إليه البضاعة المحتجزة داخل أو خارج النطاق الجمركي[1].

و يتعين على ضابط الشرطة القضائية ، اللذي كان حاضرا لحضة عملية تفتيش المنزل إمتثالا لما ورد بنص المادة 47 من قانون الجمارك ، أن يكون حاضرا كذلك خلال لحظة تحرير محضر الحجز ، و في حالة رفضه الحضور يكفي أن يدرج بالمحضر بيان طلب الحضور و على رفض ذلك[2].

كما يمنع على الأعوان القيام بإجراء التفتيشات المنزلية ليلا ، إلا في حالة واحدة و هي أن يكون أعوان الجمارك قد شرعوا في التفتيش نهارا، و استغرق ذلك وقتا طويلا و حل الليل أثناء سير عملية البحث عن البضائع اللتي تم حيازتها غشا ، ففي هذه الحالة يمكن الأعوان من مواصلة التفتيش الى غاية إستكمال عملهم[3].

---

[1] عقيلة خرشي ، القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري ، مقال ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 07، سنة 2017، ص338

[2] الفقرة 03 من المادة 248 من قانون الجمارك المعدل و المتمم

[3] الفقرة 03 من المادة 47 من قانون الجمارك المعدل و المتمم

المقصود بالنطاق الجمركي:

أ- منطقة بحرية تتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية كما هي محددة في التشريع المعمول به ،

ب- منطقة برية تمتد :

- على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين (30) كلم منه،
- على الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين (30) كلم منه.

2) تسهيلا لقمع الغش، يمكن، عند الضرورة، تمديد عمق المنطقة البرية من ثلاثين (30) كلم إلى غاية ستين (60) كلم.

غير أنه يمكن تمديد هذه المسافة إلى 400 كلم في ولايات تندوف وأدرار وتامنغست وإيليزي.

3) تقاس المسافات على خط مستقيم.

خلاصة الفصل الأول:

و مما سبق نخلص إلى أن لمحضر الحجز أهمية بالغة في التشـــريع الجمركـــي الجزائري ، فهو يخضع لجملة من الإجراءات الموضوعية و الشكلية نظمها القـــانون بدقة ، و لا يمكن تحريره إلا من طرف الأعوان المخولة لهم هذه الســـلطة و اللـــذين تطرق إليهم المشرع بنص المادة 241 من قانون الجمارك.

و هم أعوان الجمارك ، ضباط و أعوان الشرطة القضـــائية ، أعـــوان مصـــلحة الضرائب ، و كذلك الأعوان الإقتصاديين التابعين لوزارة التجارة و المكلفين بالتحريات الإقتصادية.

كما خلصنا الى تبيان أهم السلطات الممنوحة و المخولة قانونا لهؤلاء الأعـــوان ، سواء فيما يتعلق بإجراء ات و كيفيات تفتيش الأشخاص ، أو طرق تفتيش البضـــائع ، أو حتى وسائل النقل ، و مرورا كذلك بالحالات اللتي تتعلق بـــالمواد المحضـــورة او المخدرات ، حجز بعض البضائع و الوثائق المهمة ، كذلك توصـــلنا الـــى أن إجـــراء الحجز في المنازل ينقسم الى قسمين ميز بينهما المشرع ، ألا و هما حالة كان المنـــزل يقع داخل النطاق الجمركي ، و الحالة الثانية في حالة كان يقع خارج النطاق الجمركي على ان تتم المطاردة و المتابعة على مرأى العين و توفر شروط أساسية حتى يكـــون الحجز قانونيا.

في الفصل الثاني سنتناول قوة حجية محضر الحجز الجمركي، كدليل قانوني و دوره الكبير في إثبات الجرائم الجمركية ، كما سنتطرق كذلك الى الأثار المترتبة عنـــه سواء على القاضي و تقييد حريته و سلطته التقديرية أو على المتهم حقوق دفاعه.

الفصل الثاني

حجية محضر الحجز الجمركي

و أثاره

الفصل الثاني: حجية محضر الحجز الجمركي وآثاره

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول إلى إعداد محضر الحجز الجمركي سوف نتناول في الفصل الثاني حجية وحدود محضر الحجز وأثاره في المجال الجمركي فإذا كانت المحاضر الجمركية ليست كلها لها نفس القوة الإثباتية إلى أن يثبت العكس فمثلا محضر الحجز خصه قانون الجمارك بحجية خاصة تختلف حسب مضمون المحضر وعدد محرريه وكذا صفاتهم.

وسوف نتناول في هذا الفصل مبحثين اثنين حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى القوة الثبوتية لمحضر الحجز الجمركي والمبحث الثاني أثار محضر الحجز على القاضي والمتهم.

المبحث الأول: القوة الثبوتية لمحضر الحجز الجمركي

يكتسي موضوع الإثبات في المادة الجمركية أهمية بالغة لاختلافه عن الإثبات في القانون العام، غير أنه إذا كانت المحاضر الجمركية تتمتع بقيمة إثباتيه خاصة أمام العدالة، فإن هذه القيمة تختلف باختلاف نوع المحاضر حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى حجية محضر الحجز الجمركي وفي المطلب الثاني حدود حجية محضر الحجز الجمركي.

المطلب الأول: حجية محضر الحجز الجمركي

نظرا لمضمون المحاضر الجمركية من جهة والشكليات التي يجب إتباعها في إعدادها وتحريرها فان المشرع الجزائري منحها قوة ثبوتية خاصة، حيث ليست لكل المحاضر الجمركية نفس القوة في الإثبات، فهناك محاضر ذات الحجية المطلقة وهذا ما سوف نتناوله (الفرع الأول) وهناك محاضر ذات الحجية النسبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المحاضر ذات الحجية المطلقة (الكاملة)

نصت المادة 254 فقرة 1 من قانون الجمارك على أنه: " تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الضباط و الأعوان

المذكورين في المادة 241 قانون الجمارك صحيحة ما لم يطعن فيها بالتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شانها السماح بالتحقق من صحتها[1].

ويستخلص من نص هذه الفقرة أن محاضر الجمارك سواء كانت حجز أو غيرها تتمتع بحجية كاملة حيث وصفت بأنها: " شهادة صامتة مثبتة في ورقة"[2]، و تبقى هذه الأخيرة صحيحة إلى أن يطعن فيها بالتزوير عند توافر شرطين اثنين، وهما: أن تكون محررة من قبل عونين اثنين على الأقل من الأعوان المشار إليهم في المادة 241 فقرة الأولى (1) و أن تتضمن هذه المحاضر معاينات مادية (2).

1_ صفة الأعوان المحررين للمحاضر وعددهم

إن القوة الاثباتية للمعاينات المادية المتضمنة في المحضر تختلف حسب عدد محرريها و صفاتهم و هذا ما نصت عليه المادة 254 الفقرة الأولى ، إذ تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 قانون الجمارك ، و هم أعوان الجمارك ، و ضباط الشرطة القضائية و أعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية و غيرهم ، فالمحاضر التي يحررها هؤلاء الأعوان المعنيين بنص المادة 241 قانون الجمارك ، مثلها مثل المحاضر التي يحررها أعوان الجمارك بشرط أن تكون محررة من قبل عونين محلفين فأكثر[3] .

إضافة إلى ما سبق ذكره، قضت المحكمة العليا في عدة مناسبات بأن المعاينات المادية لا تكون لها قوتها إلا إذا أجراها الأعوان المؤهلين بأنفسهم وليس بناءا على شهادة الغير[4].

---

[1] الفقرة الأولى من المادة 254 من قانون الجمارك المعدل والمتمم.

[2] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 171.

[3] حسينة بن خدة، المعاينة والإثبات في المادة الجمركية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2001 – 2002، ص 107.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 190.

هكذا و قد اعتبرت المحكمة العليا المعاينات المادية التي يتضمنها محضر الحجز المحرر من قبل رجال الدرك الوطني، الذين لم يضبطوا بأنفسهم المتهم والبضائع، و إنما قاموا بتحرير المحضر بناءا على شهادة حراس الحدود لا ترقى قوتها إلى درجة المعاينات المنصوص عليها في المادة 254 فقرة 1، كون رجال الدرك لم يضبطوا المتهمين و بحوزتهم البضائع، محل الغش، و إنما نسبت إليهم ملكيتها عن طريق الشهود.

2_ مفهوم المعاينات المادية

إن المشرع الجزائري قد حاول على أثر تعديل المادة 254 من قانون الجمارك بموجب القانون 98/ 10 لتوضيح المقصود بالمعاينات المادية عندما تنص عل أنها : تلك المعاينات الناتجة عن استعمال لحواسهم أو تلك التي تتم بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها ، فإن المحكمة العليا قد أجابت عن التساؤل قبل ذلك في قرار صدر بتاريخ : 1997/05/12 ، بما أن المعاينات المادية هي الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك اعتمادا على حواسهم و التي لا تتطلب مهارة خاصة لإجرائها و بذلك تشترط المحكمة العليا لكي تعتبر المعاينات مادية توافر شرطين :

أن تكون المعاينات ناتجة عن ملاحظات مباشرة، باستعمال حواس البصر أو السمع، والذوق أو الشم أو اللمس، أو باستعمال وسائل مادية تسمح بالتأكد من ذلك والشرط الثاني ألا تتطلب هذه المعاينات مهارة خاصة لإجرائها[1].

وفي هذا الصدد رفضت المحكمة العليا، بموجب القرار المشار إليه أعلاه ما ورد في محضر الحجز الجمركي من أن هيكل سيارة مزور، ليس في شكل معاينات مادية، باعتبار أن تقرير التزوير يتطلب مهارة خاصة يفتقر إليها أعوان الجمارك مما يقتضي اللجوء إلى الخبرة الفنية، ولا يعد معاينات مادية بمفهوم المادة 254 من قانون الجمارك، مجرد استنتاجات لا تلزم القضاة.

[1] المادة 254 من قانون الجمارك المعدل والمتمم.

أما إذا تضمن المحضر معاينات ناجمة عن استعمال الحواس و التي يكون بمقدور الأعوان إجراءها بأنفسهم دون حاجة إلى اللجوء لذوي الخبرة و الاختصاص ، فتعتبر المعاينات مادية بمفهوم المادة 254 من قانون الجمارك ، كاكتفاء أعوان الجمارك في محضر الحجز بنقل ما تضمنته البطاقة الرمادية من عيب بشأن الجهة التي أصدرتها ، ، ،حيث أن الإمضاء و الختم صادران عن عمالة " أستر " في حين الوثيقة مسجل عليها "اوت قارون " كالدفتر الدولي لا يحمل أي رقم حيث استخلصت المحكمة العليا بأن هذه الملاحظات تدخل ضمن مفهوم المعاينات المادية، لكونها ناجمة عن استعمال حاسة البصر و لا تحتاج إلى مؤهلات خاصة أو كفاءات معينة لإجرائها ، في حين استبعدت المحكمة العليا في قضية أخرى أن تكون المعاينات التي نقلها أعوان الجمارك بأنفسهم، بأنهم شاهدوا مادة المخدرات بالقرب من المتهم، و ذلك على أساس أن أعوان الجمارك لم يشاهدوا المتهم و هو يلقي المادة المخدرة على الأرض و إنما اكتفوا بمعاينتها و هي بالقرب من رجليه و عليه فإذا كانت السلطة التقديرية شبه منعدمة عندما يتعلق الأمر بالمعاينات المادية التي تنقلها المحاضر الجمركية المحررة على الأقل من قبل عونين من قبل عونين من الأعوان ذكرهم في المادة 241 من قانون الجمارك و بتالي فإن القضاء لم يستسلم فذهب للبحث عن مجال و لو كان ضيقا لحرية التقدير، و ذلك من خلال تفسيره لمفهوم المعاينات المادية[1].

تكتسب المحاضر الجمركية الحجة الكاملة إذا توفر شرطين الأول يتعلق بمضمون المحضر لنقل معاينات الأعوان المنصوص عليهم في المادة 241 قانون الجمارك وعددهم أي عونين اثنين محلفين على الأقل إذا طعن فيه بالتزوير.

الفرع الثاني: المحاضر ذات الحجية النسبية

إذا كانت المحاضر الجمركية لا تكتسب الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير بالنسبة للمعاينات المادية التي تنقلها إلا إذا كانت محررة من قبل عون من الأعوان المؤهلين

[1] صفاء إسماعلية، حجية المحاضر الجمركية في الإثبات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة الشهيد حمه لخضر، سنة 2014-2015، ص 44، 45.

قانونيا لذلك ، بشرط أن تكون هذه المعاينات مباشرة و شخصية، في حين لا تعد الاستنتاجات و التقديرات الصادرة عن هؤلاء الأعوان و المتضمنة في المحاضر سوى مجرد بيانات أقل قيمة في الإثبات من المعاينات المادية، بحيث يمكن مواجهتها عن طريق إثبات العكس، فإن هناك من البيانات المدونة في المحاضر، تعتبر معاينات مادية، إلا أنها لا تتمتع مع ذلك سوى بحجية أقل ، أي بحجية إلى غاية إثبات العكس و يتعلق الأمر هنا بالاعترافات و التصريحات المدونة في المحاضر الجمركية[1].

1_ الاعترافات و التصريحات

الأصل أن الإثبات يقع على من ادعى أي المدعي ، أما في المواد الجمركية فإن عبء الإثبات يقع على المدعي عليه و في هذا الصدد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 08 نوفمبر 1992 تحت رقم : 89323 بأن : " المحاضر الجمركية تثبت صحة ما جاء فيها اعترافات و تصريحات ما لم يثبت العكس"، علما بأن إثبات العكس يقع على المتهم و بالرجوع إلى نص المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية يتم إثبات العكس عن طريق الكتابة أو شهادة الشهود دون غيرها أي يمكن للمتهم التراجع عن اعترافه المدون في المحضر الجمركي إلا بتقديم الدليل العكسي بالكتابة أو بشهادة الشهود[2].

وهذه الاعترافات المسجلة في المحاضر قد تكون محل نزاع أو إنكار من قبل المتهم، ففي هذه الحالة يقع عبء الإثبات على المتهم الذي يلتزم بتبيان الخطأ في تصريحاته، ويرجع تقدير ذلك الدليل العكسي لسلطة قاضي الموضوع.

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا: أن عبئ إثبات العكس يقع على عاتق المتهم ، ويرجع تقديره لسلطة قضاة الموضوع ،وذلك وفقا لمقتضيات المادة 213 من

[1] أمينة قاضي ، المرجع السابق، ص 171.

[2] نقلا عن خالد بلوندية وعبد الغفور بوقندورة، حجية المحاضر في المجال الجمركي، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص أعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2018 -2019.

قانون الإجراءات الجزائية[1].

2_ عند إثبات العكس

كما سبق ذكره، تبقى الاعترافات والتصريحات المسجلة في محضر الحجز، وكذا المحاضر المحررة من طرف عون واحد صحيحة وموثوق بها حتى يتم إثبات عكس ما ورد فيها، ويتم إثبات العكس بطريقتين:

الطريقة الأولى ، فقد نص عليها قانون الجمارك في المادة 254 /4 ، و تتعلق بمراقبة السجلات حتى لا يمكن إثبات العكس بواسطة وثائق يكون تاريخها سابق لتاريخ التحقيق الذي قام به الأعوان المحررون ، و هذا ما انصرف إليه قضاء المحكمة العليا بالقول : " إن للمحضر الجمركي حجية نسبية فيما يخص الاعترافات و التصريحات المسجلة فيه ، ما لم يثبت عكسها ، و يقع عبء إثبات العكس على عاتق المتهم ، و من ثمة ، فإن تصريحات شاهد أمام القضاء مدعمة بفاتورتين محررتين حسب الأشكال القانونية متطابقتين معا للتصريح لدى إدارة الضرائب تصلح دليلا عكسيا لما ورد من تصريحات أمام أعوان الجمارك[2].

و عليه فإذا أدلى المتهم بتصريحات في محضر جمركي ، فلا يقبل تراجعه عنها ، أو إنكاره إلا بتقديم دليل عكسي بالكتابة أو بشهادة شهود ، و في ذلك قضت المحكمة العليا ، برفض الطعن الذي رفعته إدارة الجمارك في قرار قضى بعدم قيام المخالفة الجمركية في حق المتهم ، لكونه قدم ما يثبت استعمال قطع الغيار في النشاط الذي استوردت من أجله ، حيث جاء في محتوى القرار : " إن أعوان الشرطة لم يقوموا بمعاينات مادية وفقا لأحكام المادة 254 من قانون الجمارك ، و إنما اكتفوا بتسجيل التصريحات التي أدلى بها المدعى عليه في الطعن ، حيث أنكر أن يكون قد باع قطع الغيار التي استوردها من الخارج في إطار الرخصة التي منحت له ، و إنما استعملها

---

[1] نصيرة عايب، طرق الإثبات في المواد الجمركية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2013-2014، ص 50 و51.

[2] أمال رحاب، المرجع السابق، ص 54.

في الغرض الذي استوردت من أجله ، و هو استعمالها لتصليح سيارات زبائنه في ورشته الميكانيكية و قدم ما يثبت ذلك[1] .

المطلب الثاني: حدود حجية محضر الحجز الجمركي

على العموم فإن المشرع قد أضفى على المحاضر الجمركية قوة ثبوتية غير أنه حرص على مراعاة حدة هذه القوة حماية لحقوق الدفاع، حيث أجاز للمتهم الطعن في صحة المحاضر التي يحررها الأعوان خلافا للشكليات الواردة في قانون الجمارك بالبطلان كما أجاز له الطعن في مصداقيتها عن طريق الدفع بالتزوير أو إثبات عكسها.

حيث سنتناول الطعن ببطلان محضر الحجز الجمركي (الفرع الأول) والطعن بالتزوير محضر الحجز (الفرع الثاني.

الفرع الأول: الطعن ببطلان المحضر

نجد أن المادة 255 قانون الجمارك حصرت حالات الطعن بالبطلان فنصت على أنه: " يجب أن تراعي الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 241 و 242 و في المواد من 244 إلى 255 من هذا القانون و ذلك تحت طائلة البطلان و لا يمكن أن تقبل المحاكم أشكال أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناجمة عن مراعاة هذه الإجراءات " ، و ما نصت عليه هذه المادة يصلح للمحاضر المثبتة لأعمال التهريب المحررة وفق التشريع الجمركي فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تنقلها و هو ما يستخلص من المادتين 31 و 32 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب[2] .

_ حالات بطلان المحضر

يتخذ حالات البطلان نوعان: عدم اختصاص محرر المحضر وعدم مراعاة الشكليات المفروضة قانونا.

---

[1] المادة 254 من قانون الجمارك المعدل والمتمم.

[2] مبارك بن طيبي، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام، جامعة تلمسان، سنة 2009 – 2010، ص 96.

ولا يمكن أن تقبل المحكمة أشكال أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناجمة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات.

حيث يصلح للمحاضر المثبتة لأعمال التهريب المحررة وفق التشريع الجمركي، فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تنقلها، وهو ما يستخلص من هذه المادتين 31 و 32 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[1].

1/ عدم اختصاص محرري محضر الحجز

وقد حصرت المادة 241 من قانون الجمارك سلطة تحرير المحاضر الجمركية في فئات معينة ومن تم يكون المحضر باطلا إذا كان محرريه لا ينتمون إلى أحد هذه الفئات[2].

2/ عدم مراعاة الشكليات المتعلقة بتحرير محضر

لقد أخضع قانون الجمارك تحرير محضر الحجز لشكليات معينة ورتب البطلان على عدم احترامها وهي كالأتي:

*عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 242 من قانون الجمارك المتعلقة بوجوب توجيه الأشياء والوثائق ووسائل النقل المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز لتودع فيه ووجوب تحرير المحضر فورا إما في مكان إثبات المخالفة أو في مكان إيداع البضائع.

*عدم مراعاة البيانات الشكلية الواجب أن يتضمنها المحضر، كتاريخ وساعة ومكان الحجز وسبب الحجز ألقاب وعناوين الحاجزين ومكان تحرير المحضر وساعة ختمه وفقا للمادة 245 من قانون الجمارك.

*عدم مراعاة الإجراءات والشكليات المنصوص عليها في المادة 247 من قانون الجمارك المتعلقة بوجوب الإشارة في محضر الحجز إلى قراءته على المخالفين

[1] مبارك بن طيبي ، المرجع السابق، ص 96.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 185.

ودعوتهم إلى تسليمهم نسخة منه إذا كانوا حاضرين، أما إذا كانوا غائبين وقت تحرير المحضر وجب الإشارة إلى ذلك وتعليق نسخة منه خلال (24) ساعة على الباب الخارجي لمكتب أو المركز الجمركي.

*عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 248 من قانون الجمارك المتعلقة بالحجز في المسكن و عملية التفتيش و كذا الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 249 من قانون الجمارك و التي تتعلق بعمليات تفريغ البضائع التي تعذر تفريغها حالا، حيث يتضمن المحضر عدد الطرود و أنواعها و علامتها و أرقامها و عند وصولها إلى مكتب الجمارك يجب إجراء الوصف المفصل لهذه البضائع.

*عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 250 من قانون الجمارك المتعلقة بالحجز خارج النطاق الجمركي الذي يجوز إجرائه في حالات التلبس ومخالفة أحكام المادة 226 من قانون الجمارك واكتشاف مفاجئ لبضائع محل غش والملاحظة على مرأى العين[1]

الفرع الثاني: الطعن بتزوير محضر الحجز الجمركي

الأصل هو العمل بالمحاضر الجمركية إلا غاية إثبات عكس ذلك إلا أن المشرع الجزائري حدا من هذه القاعدة في مواضيع عديدة بموجب بعض المحاضر حتى ادعاء تزويرها.

1_ مضمون التزوير

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة تزوير المحررات الرسمية، بل اقتصر على بيان الطرق التي يقع بها، و يمكن تعريف التزوير بأنه : " يشكل تزويرا ما تغيير احتيالي للحقيقة ، من شأنه إحداث ضرر ، و ينجز بأي وسيلة كانت ، و ينصب على

[1] سمرة بليل، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق، جامعة باتنة، سنة 2012-2013.

محرر أو أية دعامة للتعبير عن الأفكار ، يكون موضوعها أو يكون أثارهـــا ، إقامـــة الدليل على حق أو على واقعة ترتب أثار قانونيا[1] .

2 _ إجراءات الطعن بالتزوير في محضر الحجز الجمركي

لم يحدد قانون الجمارك إجراءات الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية، بل أنه ألغي بموجب تعديل قانون الجمارك 1998، الحكم الذي كان يحيل بشأنها إلى قواعـــد القانون العام[2]، ومع الإشارة أن التعديل الجديد لسنة 2017، لم يتدارك هذا الموضوع.

وتجدر الإشارة إلى أنه تختص المحاكم الجزائية بالتحقيق والفصل فـــي دعـــوى التزوير الأصلية، كما يمكن للنيابة العامة أن تحركها بناء على شكوى من الضحية، أو من تلقاء نفسها كلما بلغ إلى علمها وجود تزوير في المحررات الرسمية[3].

وكذا تجدر الإشارة يجب أن تتبع وسائل التحقيق وإجراءات المحاكمة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

وبالرجوع إلى قانون الجنائي العام، نجده قد تطرق إلـــى مســـألة الإجـــراءات المتبعة للطعن بالتزوير في المادتين 536 و537 من قانون الإجراءات الجزائية، وتتم بحسب الجهة القضائية التي يقدم الطعن بالتزوير أمامها، فإذا قدم طلب الطعن بالتزوير أمام المحكمة أو المجلس فيتبع هذا الأخير الإجراءات المنصوص عليها في نص المادة 536 قانون إجراءات جزائية وأما إذا قدم طلب الطعن بالتزوير أمام المحكمـــة العليـــا فيخضع للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4].

---

[1] جمال نجيمي، قراءة في جريمة تزوير المحررات على ضوء الاجتهاد القضائي، يناير، 2009.
http www.droit-dz.com/forum// بتاريخ 15 أفريل 2022 ، 01:33 سا .

[2] المادة 256 قبل تعديلها من قانون الجمارك المعدل والمتمم.

[3] ابتسام بولقواس ، جرائم التزوير في المحررات و إجراءات الطعن فيه
.com tazweer.forumrgypt // http بتاريخ 16 أفريل 2022 ، 01.55 سا.

[4] نقلا عن هاجر بورقعة، الإثبات في المادة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية سنة 2020، ص 98.

2_1 الطعن بالتزوير أمام المحكمة والمجلس القضائي

تختلف جريمة تزوير المحررات واستعمالها عن جريمة التزوير باعتبارهما جريمتين مختلفتين ولكل منهما أحكام خاصة.

فاستقر القضاء بخصوص جريمة التزوير واعتبرها جريمة تنتهي بمجرد ارتكاب فعل التزوير، وهذا ما قضت به المحكمة العليا: " من المستقر عليه أن جريمة التزوير وقتية تخضع لمفهوم التقادم بعكس جريمة الاستعمال المزور فهي جريمة مستمرة تبدأ بتقديم تلك الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها، فهي بذلك لا تخضع لمفهوم التقادم ومن ثمة فإن جريمة التزوير واستعمال المزور جريمتان مستقلتان في العناصر والعقوبة[1]".

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 536 منه نجدها لا تقدم طرق، وإجراءات حول الطعن بالتزوير في الوثائق المقدمة أمام الجهة التي قدم إليها الطلب، بل نجدها تتحدث عن ما ينبغي فعله لو طعن أمامه بالتزوير و الإجراءات الواجب إتباعها قبل و بعد تقديم الطعن، فضلا عن تحديد الجهة المختصة بالفصل فيه[2].

وعليه إذا قدم الطعن بالتزوير أمام أو المجلس القضائي فانه يخضع للإجراءات المنصوص عليها في المادة 536 قانون إجراءات جزائية التي تنص على أنه: " إذا حصل أثناء جلسة بمحكمة أو مجلس قضائي أن أدعى بتزوير ورقة من أوراق الدعوى أو أحد المستندات، فتلك الجهة القضائية أن تقرر بعد أخذ ملاحظات النيابة العامة وأطراف الدعوى ما إذا كان محل لإيقاف الدعوى أو عدم إيقافها حينها يفصل في التزوير من الجهة القضائية المختصة.

إضافة إلى ذلك تنص على أن المحكمة والمجلس القضائي في سير الدعوى إذا ادعى شخص بالتزوير في ورقة أو ملف ذو أهمية في الإثبات وكان هذا التزوير يغير

---

[1] أمينة قاضي ، المرجع السابق، ص 179، 180.

[2] مبارك بن طيبي، المرجع السابق، ص 98.

الحقيقة ويسبب أضرار للغير تقوم المحكمة أو المجلس باتخاذ إجراء إما بالمتابعة أو الرفض أو الفصل في دعوى التزوير.

وتم ملاحظته من هذا النص أنه غير كافي حيث لم يستوفي موضوع الطعن بالتزوير بكل أبعاده واقتصر على ما يجب تبيانه على القاضي القيام به عندما يثار أمامه الطعن بالتزوير[1].

2_2 الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا

نظم المشرع إجراءات طلب الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا في نص المادة 537 قانون إجراءات جزائية التي تضمنت ما يلي : " يخضع طلب الطعن بالتزوير في مستند مقدم أمام المحكمة العليا للقواعد المنصوص عليها بخصوص المجلس المذكور في قانون الإجراءات المدنية " ، و منه نجد أن هذه المادة قد أحالت إجراءات طلب الطعن في المستندات و المحررات أمام المحكمة العليا إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية توقيع التزوير أمام القضاء المدني يعد من الأحكام الجديدة لأن قضاء المحكمة العليا عرف اتجاه أخر ينص على أن الطعن بالتزوير أمام القضاء المدني ، حيث نشير إلى أن المادة 537 سالفة الذكر تعرضت لأهم الإجراءات المتخذة بطلب الطعن بالتزوير[2].

و من خلال نص المادتين 214 و 215 من قانون العقوبات فقد تقررت عقوبات بشأن تزوير المحاضر الرسمية حيث وقعت عقوبة السجن المؤبد لهذه الأفعال[3].

---

[1] أمينة قاضي ، المرجع السابق، ص 181.

[2] المرجع نفسه، ص 182.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 193.

المبحث الثاني: أثر محضر الحجز على القاضي و المتهم

بعدما قمنا بتبيان الحجية اللتي خص بها المشرع المحاضر الجمركية و بالأخص محضر الحجز ، سنتناول الأن في هذا المبحث الأثار المترتبة عنها ، و ذلك بالتطرق الى أثر محضر الحجز على إقتناع القاضي الجزائي في المطلب الأول ، أما المطلب الثاني فسيخصص لدراسة أثر محضر الحجز الجمركي على المتهم.

المطلب الأول: أثر محضر الحجز على إقتناع القاضي الجزائي

تختلف قوة الدلائل القانونية من قضية لأخرى ، وبالتالي فهذا الاثر لا يعد ثابتا وانما يختلف باختلاف المعطيات ، ويكون هنا الحكم بيد القاضي اللدي له حرية كبيرة في النطق بأحكام من منطلق تقديراته و لكن نرى ان المشرع الجزائري قد قيد هده الحرية وسلطته التقديرية ، وبالتالي نجد انه قد ضيق من حيز اقتناعه الشخصي واعطى قوة دلالية كبيرة لمحضر الحجز والمحاضر الجمركية بصورة عامة.

أجازت مضامين النصوص القانونية، و خاصة تلك اللتي جاء بها المشرع الجزائري في قانون الإجراء ات الجزائية ، إثبات الجرائم المرتكبة بأية طريقة من طرق الإثبات ، و المقصود بالإثبات هنا هو إقامة الدليل لدى السلطات المختصة على حقيقة ما، و يكون ذلك بإتباع طرق محددة و معينة حددها القانون [1]، كما نلاحظ ان المادة 212 من ق إ ج ، قد نصت على أنه يمكن للقاضي ان يصدر حكمه بناء على اقتناعه الخاص ، و أن يكون هذا القرار قد توصل اليه إنطلاقا من الدلائل اللتي وضعت تحت تصرفه، واللتي تم التطرق اليها و النظر فيها خلال مرحلة سير جلسات المرافعة[2].

من خلال فقرتي المادة 212 من ق إ ج ، نلاحظ نوعا من التناقض اللذي وقع فيه المشرع الجزائري عند سنه هذه المادة ، ففي الفقرة الأولى أعطى للقاضي الجزائي

---

[1] علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية ،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت، ط1 1994، ص163.

[2] الفقرة 1 و 2 من المادة 212 من قانون الإجراء ات الجزائية.

حرية اصدار الحكم اعتمادا على اقتناعه الخاص ، و في الفقرة الثانية وضع شرطا لهذا الإقتناع و هو أن يكون في حدود الدلائل المقدمة امامه فقط ، و بالتالي الإقتناع هنا يرتبط بصورة غير مباشرة بالدليل و ليس بالإقتناع الشخصي الذاتي النابع عن السلطة التقديرية للقاضي[1].

أما فيما يخص المجال الجمركي يتضح لنا جليا ، من خلال دراستنا أن الإثبات في المواد الجمركية، ورغم خضوعه لنفس القواعد الإجرائية المتعلقة بالإثبات ، في مجال القانون العام مع وجود فوارق بسيطة، إلا أنه ومن جهة أخرى يخضع إلى جانب ذلك لمبادئ متميزة عنه سواء فيما يتعلق بطرق الإثبات أو تقدير الأدلة، ويتجسد هذا التمييز خاصة فيما أضفاه المشرع من حجية خاصة على بعض وسائل الإثبات. وتعد المحاضر الجمركية الواردة في الفقرة الأولى من المادة 254 من ق ج من أهم وسائل الإثبات التي لا يملك حيالها القاضي سلطة التقدير، فقد خص القانون هذه المحاضر بقوة إثباتية تكون فيها السلطة التقديرية للقاضي شبه منعدمة[2].

تعتبر المخالفات اللتي يحكمها قانون الجمارك ، مخالفات ذات طابع خاص وذلك وفقا لما نصت عليه المادتين 216 و 218 من قانون الإجراءات الجزائية ، و المستحدتثة بموجب الأمر رقم 06-05 الصادر في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب ، و لهذا اذا تعد المحاضر الجمركية بمثابة دليل قانوني قوي ، نظرا لحجيتها الخاصة في الإثبات كما تطرقنا سابقا، و كذلك نظرا لتأثيرها على القاضي و تقييد سلطته في النطق بقرارات و أحكام من مطلق اقتناعه الشخصي ، والأثر في هذه الحالة يختلف بحسب طبيعة المحاضر الجمركية ، ان كانت محاضر ذات الحجية الى غاية الطعن بالتزوير ، ام المحاضر ذات الحجية الى غاية اثبات العكس[3].

---

[1] فضيل العيش ، شرح قانون الاجراءات الجزائية بين النظري و العملي ، دار البدر للطباعة و النشر ، الجزائر، 2008، ص342.

[2] http://hdl.handle.net/123456789/725 بتاريخ 28 أفريل 2022 على الساعة 23:04 سا.

[3] العيد سعادنة ، الإثبات في المواد الجمركية في ضل قانون الجمارك و التشريع المتعلق بمكافحة التهريب ، نص مطبوع ، دار النشرITCIS ، الجزائر، 2010، ص57.

الفرع الأول: أثر المحاضر الجمركية ذات الحجية الى غاية الطعن بالتزوير:

يكتسي الإثبات أهمية خاصة في المواد الجزائية، ذلك أنه يرمي إلى إثبات أو نفي واقعة تتعلق بالجريمة ، و لقد اتخذ القضاء الجزائري نفس فكرة حرية التقدير بإقراره صراحة أن الصلاحيات الممنوحة للقاضي في تطبيق العقوبة، ترجع لتقديراته [1]، و لا يسأل عن ذلك "**إن القانون لا يطلب من القضاة ان يقدموا حسابا عن الوسائل اللتي بها قد وصلوا الى تكوين اقتناعهم...** [2]"

تتجلى ميزة المحاضر الجمركية خاصة في حدود المعاينات المادية اللتي تنقلها قوة الدليل القانوني ، و هذا بالنظر لسلطتها الشبه مطلقة على قناعة القاضي ، وبالتالي فقدانه لتقدير القيمة الإثباتية للأدلة المقدمة له ، ففي هذه العملية يفقد القاضي دوره المساهم في فك و حل القضايا عن طريق اجراء تحقيقات و قبول ما يراه مناسبا من الدلائل و دحض و طرح ما يراه مشكوكا فيه، او غير مناسبا في الوصول الى الحل الحكيم بحكم تقديراته و خبراته ، فهنا في المحاضر الجمركية ذات الحجية الى غاية الطعن بالتزوير، يقتصر دور القاضي على النظر فقط في هذه المحاضر و فحصها و التأكد من مطابقتها لشروط تحريرها، و انها خالية من العيوب الشكلية اي محررة بصورة صحيحة [3]، و ما إذ كانت تدخل في إختصاص الأعوان المحررين لها ، وما إذ كانت قائمة او سارية او انها انقضت بالتقادم ، او بأي طريقة أخرى من طرق انقضاء الدعوى العمومية ، كالعفو الشامل على سبيل المثال ، فإذا مضمون المحاضر الجمركية ، و جميع البيانات اللتي قام الأعوان بكتابتها عند تحريرهم للمحضر،سواء حجز او معاينة ، و بالأخص تلك المتعلقة بإثبات المعاينات المادية ، فلا يمكن إطلاقا للقاضي إبعادها او قبول جزء منها فقط مهما كانت الأسباب ، حتى و لو كان مضمونها لا

---

[1] ناصر دوايدي ، دور إدارة الجمارك في مكافحة الجريمة الاقتصادية ،مذكرة ماجستر في القانون ، فرع قانون الأعمال ، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2018 ص187.

[2] المادة 307 من قانون الاجراءات الجزائية.

[3] كمال بوعموشة ، معاينة الجريمة الجمركية و متابعتها ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل ، 2018 ، ص 60.

يتقاطع و لا يلتقي بإقتناعه الشخصي في أي نقطة وتستخلص هذه القوة القانونية من النصوص القانونية اللتي سنها المشرع الجزائري ، عند قوله : **"تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين (2) حلفين، على الأقل، من بين الضباط والأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون، صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها"**[1].

كما نشير كذلك في هدا الصدد ، الى إحدى القرارات اللتي خرجت بها محكمة النقض الفرنسية ، بتاريخ 1841/04/14 ، مفاده أنه لا يمكن للمحاكم ان تأمر بإثبات الوقائع اللتي سبق و أن تمت معاينتها في محضر منتظم و صحيح في الشكل ، مثال أخر هده المرة من الغرفة الجنائية لمحكمة النقض بتاريخ 1842 يقول أن المحاضر المنتظمة او الصحيحة في الشكل و المحررة من طرف عونين من الجمارك لها حجية كاملة في الإثبات و في غياب الطعن بالتزوير، يتوجب على القضاة رفض أي إثبات عن طريق الشهود و الذي يهدف إلى زعزعة الحجية أو المصداقية الممنوحة لهذه المحاضر[2].

الفرع الثاني: أثر المحاضر الجمركية ذات الحجية الى غاية إثبات العكس:

إذا كان التحقيق النهائي أمام المحكمة أمرا ضروريا و لا غنى عنه كقاعدة عامة في المواد الجزائية ، فإن هناك حالات استثنائية لا يكون فيها التحقيق النهائي وجوبيا[3]،على سبيل المثال في حالة اعتبار بعض المحاضر الجمركية اللتي قام مأمور الظبط القضائي المختص فيها بإثباتها ، و كانت في نظر المشرع تمثل حجة على الوقائع ، فهذه الأخيرة تبقى صحيحة الى غاية إثبات العكس و قيام دليل ما ينفيها[4] ، ففي هذه الحالة هنا يكتفي القاضي بالمحضر المكتوب فقط ، إلا في حالة معارضة

---

[1] الفقرة 1 من المادة 254 من قانون الجمارك المعدل و المتمم.

[2] صفاء اسماعلية، المرجع السابق، ص65.

[3] كمال بوعموشة ، المرجع السابق ، ص60.

[4] محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط2، القاهرة، دون دار نشر، 1988، ص484.

المتهم لما جاء في المحضر من بيانات ، فهنا يكون أمام إلزامية إثبات العكس لضمان حقوقه ، ما عدا هذا لا يقوم القاضي بإجراء أي تحقيق من تلقاء نفسه للنظر في الموضوع[1].

و من هنا إذن نستخلص أن البيانات المدونة بالمحاضر الجمركية ذات الحجية الى غاية إثبات العكس ، تعد ملزمة للقاضي الجزائي ، كما أن للمتهم الحق في الإطلاع عليها و على مضمونها و رفضها للإفلات من العقوبات ، و لكن يكون ذلك بتقديم أدلة عكسية قوية تؤكد أقواله، بما أنه من خصائص هذه المحاضر ، أن يتحمل المتهم عبئ الإثبات و هذا ما يفهم من نص المادة 286 من قانون الجمارك ، "**في كل دعوى تتعلق بالحجز تكون البيانات على عدم ارتكاب المخالفة على المحجوز عليه**[2]"

و تجدر الإشارة الى أن المعاينات المادية المدونة بالمحضر يجب ان يحررها الأعوان المؤهلون بأنفسهم ، و إن تناقلوها مثلا عن حرس الحدود تصبح مجرد استدلالات يترك امر تقديرها للقاضي بما أن هؤلاء غير مؤهلين لإثبات هذه المخالفات[3] ، و في حالة لم يتمكن المتهم من إثبات ما يعكس صحة البيانات، يتوجب حينها على القاضي الجزائي ، إعتبار المحاضر المقدمة إليه صحيحة بكل ما جاء فيها من تفاصيل في بياناتها من معاينات مادية و شخصية ، و تبقى ثابتة ضد المتهم و تسري عليه ، و لا يمكن أن يبرئه القاضي لمجرد إنكاره هذه الوقائع ، كما تبقى كذلك كل الإعترافات و التصريحات اللتي أدلى بها المتهم عند تحرير المحضر قائمة و لا يمكن للقاضي ان يستبعدها بعد هذا الإنكار[4] ، و يعد هذا الاجراء صورة حقيقية للقيود اللتي تفرضها هذه المحاضر الجمركية على سلطة القاضي في الاقتناع الشخصي.

و في هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأنه إذا كان من المؤكد أن قضاة الاستئناف قضوا ببراءة المطعون ضده بعد إستبعاد إعترافه الوارد في محضر

---

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق ، ص484.

[2] المادة 286 من قانون الجمارك المعدل و المتمم.

[3] العيد سعادنة ، المرجع السابق، ص81.

[4] مسعود زبدة، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د ر ط، 1989، ص110.

الجمارك، باعتبار أن لهؤلاء القضاة سلطة تقدير الاعتراف وفقا للمادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية ، فإنهم بذلك تجاهلوا أحكام المادة 254 من قانون الجمارك التي تنص على وجه الخصوص على أن محاضر الجمارك تثبت صحة ما ورد فيها من تصريحات و اعترافات ما لم يثبت العكس و متى كان ذلك تعين نقض و إبطال القرار المطعون فيه[1].

في حالة ما إذ آلت تقديرات القاضي الى وجود نقص في المحضر يستوجب تداركه و التأكد من صحة البيانات المدونة فيه، فيحق له في هذه الحالة أن يأمر من تلقاء نفسه بفتح تحقيق حتى يتأكد بصورة كاملة حول حقيقة و قيمة البيانات ، التي تضمنها المحضر[2] و كذلك للتأكد من مدى صحتها و إبعادها عند الاقتضاء ، مع الإشارة الى عدم جدوى الدليل في حكمه في حالة الإستبعاد و ذلك حتى يتمكن من الفصل في موضوع الإدانة بكل اقتناع دون أن يكون مجبرا على ذلك.

تجدر الإشارة بهذا الصدد الى أنه و لغياب نص صريح يوضح طريقة إثبات عكس ما في المحاضر الجمركية ذات الحجية الى غاية اثبات العكس ، و اللتي تكون محررة طبقا للقواعد المشار اليها في قانون الجمارك ، لاسيما ما جاء في الفقرة الثانيه من المادة 254 منه والتي نصت على الأتي "**وتثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس، مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية**[3]" ، فإنه يتم إثبات عكسها بطريقتين هما إما بالكتابة ، او عنطريق شهادة الشهود ، و هذا إعمالا لنص المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية ، لأن الأمر يتعلق بمحاضر محررة من قبل ضباط الشرطة القضائية و أعوانها[4].

---

[1] أحسن بوسقيعة، موقف القاضي من المحاضر الجمركية، مجلة الفكر القانوني، دورية عن إتحاد الحقوقيين الجزائريين، العدد 4، الجزائر، نوفمبر 1987، ص109.

[2] العيد مفتاح، المرجع السابق، ص107.

[3] الفقرة 2 من المادة 254 من قانون الجمارك المعدل و المتمم.

[4] العيد مفتاح، المرجع السابق، ص103.

المطلب الثاني : أثر محضر الحجز على المتهم

يتعلق هذا الأثر بصورة مباشرة بقرينة البراءة و بحقوق الدفاع ، ويمكننا حصر هذا الأثر في أمرين أساسيين و هما عدم تمكين المتهم من الاستفادة من قاعدة أن الشك يفسر لصالح المتهم، و ذلك كنتيجة مباشرة لقلب عبء الإثبات بفعل المحاضر الجمركية.و عدم قبول الدليل العكسي من المتهم ضد المحاضر الجمركية ذات الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير.

الفرع الأول: قلب عبئ الاثبات بفعل المحاضر الجمركية

الأصل في الإثبات الجنائي أنه يقع على سلطة الإتهام ، وذلك باعتبارها المدعية في الدعوى العمومية، فهي من تتحمل كافة الإجراءات و التحقيقات حد التوصل الى نتيجة ما ، يبنيها القاضي حسب إقتناعه الشخصي و وفقا لما وضع أمامه من دلائل ، وهذا عملا بما جاء به المشرع الجزائري في نص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية ، بعد تعديل القانون بالأمر رقم 08/01 الصادر في 2001/06/08 ، حيث منح سلطة الإثبات و النفي للقاضي[1].

أما بالعودة الى قانون الجمارك الجزائري وإعماله خاصة فيما يتعلق بالجرائم اللتي تم فيها تحرير محاضر جمركية ، لا تتكفل النيابة العامة و لا إدارة الجمارك بضرورة تبيان و إثبات وقوع الجريمة و نسبتها الى المتهم ، و ذلك لأن المشرع الجزائري قد قلب عبئ الإثبات و جعله على عاتق المتهم ، و هذا خلافا لما جاء في نصوص القانون العام ، وكذا المادة 45 من الدستور[2]، و مخالفا بذلك لأحد أهم المقومات في القانون الجزائي ، ألا و هو مبدأ قرينة البراءة المفترضة في الفرد كأصل عام ، و كذا مبدأ أن البينة على من إدعى في النصوص القانونية للقانون المدني المادة 323.

---

[1] فضيل العيش، المرجع السابق ، ص340.

[2] دستورالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادربتاريخ 1996/11/28، ، الجريدة الرسمية، العدد 76،الصادرة 12/08/ 1996 ،المعدل والمتمم.

يعلل هذا الإستثناء بقوة الحجية القانونية في الإثبات ، اللتي أضفاها المشرع على المحاضر الجمركية طبقا لما جاء في فقرات نص المادة 254 من ق ج[1]، و هي محاضر جمركية ذات حجية تامة لا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير، تكون محررة من قبل عونين فأكثر ، و محاضر جمركية أخرى تقتضي تقديم دليل عكسي يثبت عكس محتواها تحرر غالبا من قبل عون واحد فقط.

و بالتالي تستمد إدارة الجمارك قوتها من قوة هذه المحاضر الجمركية ، و الأدهى من ذلك أنه و بالإضافة من تحمل المتهم عبئ الإثبات لتبرئة نفسه و ما ينجر من صعوبات عن هذا الإجراء ، فإنه في حالة غموض بعض البيانات و ضبابيتها في نظر القاضي ، لا يستفيد المتهم من تفسير الشك في صالحه كما تقتضيه القواعد العامة عادة، فالأن أصبح يفسر لصالح جهات الإتهام و لصالح إدارة الجمارك ، و كنتيجة أصبحت قرينة افتراض الجرم لدى المتهمين تحل محل قرينة البراءة ، التي تصبوا جميع التشريعات الدولية الى تحقيقها[2] و ضمان حقوق كل الأطراف بصورة عادلة.

يختلف هذا الأثر في قوته باختلاف درجة الحجية ، اللتي منحها القانون للمحاضر الجمركية ، حيث في المحاضر الجمركية ذات الحجية الى غاية الطعن بالتزوير ، تكاد تكون حقوق الدفاع فيها شبه منعدمة ، نظرا لعدم قبول الدليل العكسي فيها ويكون للمتهم سبيل واحد فقط لمواجهتها و هو الطعن بالتزوير ، أما فيما يخص المحاضر الجمركية ذات الحجية الى غاية إثبات العكس ، فهي تعد أقل خطورة من الأولى حيث تضمن للمتهم بعضا من حقوق دفاعه و المتمثلة في الإتيان بدليل عكسي يناقض ما أدلي به و ما تم تدوينه في المحضر، سواء بالكتابة او بشهادة الشهود[3] .

الفرع الثاني: عدم قبول الدليل العكسي من المتهم ضد المحاضر الجمركية ذات الحجية الى غاية الطعن بالتزوير

[1] المادة 254 من قانون الجمارك المعدل و المتمم.

[2] العيد مفتاح ، المرجع السابق ص106.

[3] حبيبة عبدلي ، عبئ الإثبات في المواد الجمركية و في قواعد التبادل التجاري الدولي عبر المكاتب الجمركية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015 ، ص91.

يفترض في المحاضر الجمركية ذات الحجية الى غاية الطعن بالتزوير ، صحة و مصداقية البيانات المدونة بها ، و هذا إمتثالا و عملا بما نص عليه المشرع في المادة 254 الفقرة الأولى من ق ج الجزائري ، اللتي منح بموجبها للمحاضر الجمركية ، هذه الحجية بالنسبة للمعاينات المادية اللتي تنقلها[1] ، بحيث لا يمكن مواجهتها ولا دحض مضمونها بأي دليل عكسي ، بخلاف المحاضر الجمركية ذات الحجية الى غاية اثبات العكس ، ففي حالة إثبات جريمة ما و تعلقت بيانات المحضر بوقائع هذه الجريمة ، لا يكون للمتهم سبيل إبطالها الا بالطعن فيها بالتزوير[2].

نرد فيما يلي قضيتين متشابهتين لإجتهاد محكمة النقض الفرنسية، و ذلك للإستدلال بها كأمثلة حية على حالات عدم قبول الدليل العكسي :

القضية الأولى :

تتعلق بمحضر جمركي ذو حجية الى غاية الطعن بالتزوير، حيث قام أعوان الجمارك حينها بمعاينة سفينة كانت راسية بالقرب من جزيرة كورسيكا الفرنسية على بعد مسافة 50 مترا فقط من الساحل ، فاكتشف الأعوان من خلال عملية تفتيشهم للسفينة ، وجود كمية معتبرة من السجائر الأمريكية مخبأة بدقة داخلها ، صرح حينها قائد السفينة أن رسوهم في تلك المنطقة و في ذلك الوقت، كان بسبب سوء الأحوال الجوية اللتي قد تسبب خطرا على حياة طاقم السفينة لو قرروا مواصلة الإبحار ، و بعد النظر في تصريحات القائد تمت تبرئته من محكمة باستيا ، و كان ذلك على أساس القوة القاهرة ، كما قامت محكمة الإستئناف كذلك بتأكيد هذا الحكم ، قامت إدارة الجمارك الفرنسية بالطعن أمام محكمة النقض، فألغى قرار المحكمة الإستئناف ، على أساس أن قرار المحكمة لا يجوز له أن يسمح بمناقضة مضمون المحضر الجمركي الصحيح الشكل بأي دليل عكسي[3].

---

[1] العيد مفتاح، المرجع السابق ص86.

[2] محمد عبد الوهاب قاسمي ، إثبات الجريمة الجمركية ، مذكرة ماستر قانون الأعمال، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2017، ص49.

[1] صفاء إسماعلية، المرجع السابق، ص73.

القضية الثانية :

في هذه الحالة يتعلق الأمر بمحضر جمركي يثبت حيازة بضائع محضورة في النطاق الجمركي ، و تم خلالها تبرئة المتهم من قبل المحكمة ، على أساس أن المحضر لا يتضمن سوى استنتاجات بسيطة لأعوان الجمارك و أنها لا ترقى لدرجة المعاينات المادية ، وبالتالي يمكن استبعادها بقيام الدليل العكسي اللذي يخالف ما جاء في مضمون المحضر من بيانات ، في هذه القضية كذلك قامت إدارة الجمارك بالطعن أمام محكمة النقض ، و كذلك مثلما كان الحال في القضية الأولى ، إستجابت محكمة النقض لطلب إدارة الجمارك و قامت بالغاء قرار محكمة الإستئناف، على أساس ان هذه الأخيرة إعتبرت ما ورد في المحضر مجرد إستنتاجات للأعوان ، لكي تمكن المتهم من الإستفادة من ظرف القوة القاهرة في حين ان الأمر يتعلق بمعاينات مادية ، كما أن ظرف القوة القاهرة لا يمكن إعتباره دليلا قائما عكسيا كافيا لضحد بيانات المحضر الجمركي ، وبالتالي لا يمكن قبوله[1].

[2] محمد عبد الوهاب قاسمي ، المرجع السابق، ص50.

خلاصة الفصل الثاني:

و من خلال ما تقدم في هذا الفصل نتوصل إلى أن محضر الحجز في المجال الجمركي، يعد بمثابة الوسيلة الأمثل و الأقوى لأنه زود بسلطة الإثبات لما يملكه من حجية ناتجة عن الشروط و الشكليات التي يحددها القانون لها ، بحيث تكاد أن تكون له الحجية الكاملة أمام القاضي الجزائي إلا في حالة الطعن بالبطلان أو الطعن بالتزوير، و للمحاضر في المجال الجمركي حجية مطلقة إلى أن يطعن فيها بالتزوير عند توافر شرطين إثنين و هما: أن تكون محررة من قبل عونين اثنين على الأقل من الأعوان كما سبق ذكرهم وأن تتضمن هذه المحاضر معاينات مادية .

و حجية نسبية فيما يخص المحاضر المحررة من قبل عون واحد حتى و إن تضمنت معاينات مادية ، كما تبقى التصريحات صحيحة إلى غاية إثبات العكس .

كما توصلنا كذلك بعد هذه الدراسة و بعد الإحاطة بمختلف النصوص المتعلقة بمحضر الحجز ، الى أنه يؤثر تأثيرا مباشرا على السلطة التقديرية للقاضي ، فهو يطبثها و يفتح المجال أمام القاضي للتحقق فقط من مدى مطابقتها للشروط الشكلية و هل تم تحريرها بطريقة صحيحة ، خاصة إذا تعلق الأمر بالمحاضر ذات الحجية إلى غاية إثبات العكس.

و لا شك أن هذا التأثير اللذي يمس القاضي ، سيمس المتهم أيضا ، و هو بالفعل ما أكدته بعض المواد القانونية في التشريعين الجمركي و الجزائي ، حيث أن محضر الحجز الجمركي و إستثناء ا عن القواعد العامة ، لا يفترض قرينة البراءة للمتهم و هو ما أعطى قوة وجاهية كبيرة للمحاضر الجمركية في مواجهة المخالفين ، و بهذا الصدد يكون المتهم ملزما و مرغما على إثبات براءته ، و هذا الإجراء هو ما أطلق عليه قانونا قلب عبئ الإثبات، و بالتالي نستخلص أن المحاضر الجمركية تؤثر و بشدة على حقوق الدفاع

خاتمة

خاتمة:

تعرضنا في هذه الدراسة إلى موضوع " **محضر الحجز الجمركي** " حيث قسمنا دراستنا إلى فصلين ، تناولنا في الفصل الأول : إعداد محضر الحجز الجمركي ، حيث تطرقنا في المبحث الأول : البيانات الضرورية لمحضر الحجز و المبحث الثاني : الأعوان المؤهلون لتحرير محضر الحجز و خصصنا الفصل الثاني : حجية محضر الحجز الجمركي و أثاره تطرقنا في المبحث الأول : القوة الثبوتية لمحضر الحجز الجمركي و في المبحث الثاني : أثر محضر الحجز على القاضي و المتهم .

حيث نستنتج من خلال ما توصلنا إليه ما يلي : أن المحضر هو الوسيلة العادية و المباشرة لإثبات الجرائم الجمركية و نظرا لأهميته البالغة خصه المشرع الجزائري بجملة من الشكليات و إجراءات محددة في القانون يترتب على مخالفتها بطلان المحضر كليا أو جزئيا و منه وضح كيفية تحرير المحضر توضيحا دقيقا ، يسمح بتأكيد الخاصية المادية للمخالفة ، و تقييد الأعوان المحررين بإجراءات و شكليات قانونية ، تحت طائلة البطلان أي مخالفة لها ، حيث لم يختص المشرع أعوان الجمارك وحدهم لمعاينة الجرائم الجمركية المتلبس بها ، بل وسع من دائرة الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم بموجب محضر الحجز ، لتشمل كافة ضباط و أعوان الشرطة القضائية و المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ و الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش .

إضافة إلى ذلك قد أولى المشرع عناية بالغة للمحاضر الجمركية إذ منحها حجية فلا يمكن إثبات عكسها إلا بالتزوير ، هذه المحاضر لا تتمتع بنفس القوة الثبوتية هناك محاضر ذات الحجية المطلقة و محاضر ذات الحجية النسبية .

و تبين لنا أن هذا المحضر له خصوصية معينة ينفرد بها مقارنة مع باقي المحاضر الأخرى فللمحاضر الجمركية أثر مباشر على قاعدة أن البينة على من يدعي، و ذلك لقرينة الصحة و المصداقية التي أضفاها المشرع في قانون الجمارك ، و يتمثل هذا الأثر أساسا في قلب عبء الإثبات و جعله على عاتق المتهم ، بدلا من النيابة

العامة و إدارة الجمارك و ما يترتب على ذلك من مساس بقرينة براءة المتهم و حقوق الدفاع .

كما رأينا أن محضر الحجز الجمركي يتمتع بقوة ثبوتية ننظر إليها بحق كمثال نموذجي لما يرتب من أثار بالذات تفرض نفسها على القاضي و تلزمه باحترامها ، حيث نجد هذا الأخير نفسه أمام محضر جمركي يكون مقيدا و أحيانا لا تكون له إزائه أي سلطة ، فهذا المحضر يثبت صحة المعاينات المادية التي ينقلها ما لم يطعن فيها بعدم الصحة .

إقتراحات :

الإثبات بواسطة محضر الحجز الجمركي يعد من أقوى وسائل الإثبات الأخرى من حيث فعاليته ، إذ يعد بمثابة الدرع الواقي الذي يحمي مصالح الدولة و المواطن لذلك سوف نقدم بعض الإقتراحات بغية إثراء موضوع محضر الحجز الجمركي :

1/ لابد من تعزيز صلاحيات إدارة الجمارك في مجال البحث و التحري و الكشف عن الجرائم الجمركية .

2/ كما يطلب من القاضي الجزائي تخطي بعض أنواع البطلان حتى لا يبقى المخالف بدون عقاب، خاصة أنه في ظل التطور التكنولوجي الحاصل حيث أصبح المخالفين لقانون الجمارك يملكون الوسائل و الخبرة ما يكفي لارتكاب جرائمهم دون ترك أي أثر لهم .

3/ تعديل نص المادة 254 قانون الجمارك و التي تضع المحاضر الجمركية في مكانة ممتازة تمنع القاضي من تقدير و فحص الوقائع .

4/ إصدار نص قانوني واضح و صريح يبين كيفية عمل أعوان الجمارك و طرق التحري عن الجريمة الجمركية مع توضيح المهام دون الخلط بالمصالح الأخرى .

5/ توفير الإمكانيات المادية و التقنية الحديثة المتطورة حتى يكون الأداء باحترافية مهنية جادة و نتائج مرضية .

و في الأخير نقترح إعادة النظر في نص المادة 257 من قانون الجمارك حيث تكلم عن محضر المعاينة وأغفل محضر الحجز و لم يتكلم عنه .

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا : الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الصادر بتاريخ 1996/11/28 ، المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية ، العدد 76 ، الصادر في 1996/12/08 .

ثانيا : النصوص القانونية و التنظيمية

1/ الأوامر :

_ أمر رقم 08/01 الصادر في 2001/06/08 قانون الإجراءات الجزائية .

_ أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005 ، متعلق بمكافحة التهريب ، جريدة الرسمية عدد 59 ، صادر في 28 أوت 2005 المعدل و المتمم بالأمر 09/06 ، المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، جريدة الرسمية عدد 30 ، صادر في 29 جويلية 2006.

2/ المراسيم الرئاسية :

_ مرسوم رئاسي رقم 01/17 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل 2 يناير سنة 2017 يتضمن مهام المصلحة الوطنية لحراس السواحل و تنظيمها ، الجريدة الرسمية ، عدد 01 ، المؤرخة في 04 يناير 2017 .

3/ القوانين :

_ قانون رقم 10/98 ، مؤرخ في 22 أوت 1998 ، متضمن قانون الجمارك ، جريدة رسمية ، عدد 61 ، صادر في 23 أوت 1998 ، معدل و متمم للقانون 79-07 ، مؤرخ في 21 جويلية 1979 ، جريدة رسمية عدد 30 الصادر في 24 يوليو 1979 .

_ قانون رقم 06-22 ، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 ، مؤرخ في 08 يوليو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات جزائية ،جريدة رسمية ، عدد 84 ، صادرة في 24 ديسمبر 2006.

_ قانون رقم 17-04، المؤرخ في 16 فبراير 2017 ، يعدل و يتمم قانون رقم 79-07 ، المؤرخ في 21 يونيو 1979 ، المتضمن قانون الجمارك ، جريدة رسمية ، عدد 11 ، صادر 19 فبراير 2017 .

_ قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، جريدة رسمية ، عدد 21 مؤرخة في 23 أفريل 2008 .

4 / المراسيم التنفيذية :

_ مرسوم تنفيذي رقم 18-301 المؤرخ في 26-11-2018 ، يحدد شكل و نموذج محضر الحجز ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، عدد 72 ، الصادر في 05-12-2018 .

ثالثا : الكتب

01/أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي ط1، دار بيرتي، 2009/2008.

02/أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية (تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية) ، دار هومه ، الطبعة الخامسة ، سنة 2011 .

03/العيد سعادنة ، الإثبات في المواد الجمركية في ضل قانون الجمارك و التشريع المتعلق بمكافحة التهريب ، نص مطبوع، دار النشرITCIS ، الجزائر، 2010.

04/علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية ،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت، ط1 1994.

05/فضيل العيش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي ، دار البدر للطباعة و النشر ، الجزائر، 2008.

06/محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، القاهرة 1988

07/مسعود زبدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د ر ط، 1989.

08/موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر ، الطبعة الأولى ، دار البحث للكتاب ، الجزائر ، سنة 2007 .

رابعا : الأطروحات و المذكرات :

دكتوراه :

01/العيد مفتاح، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان 2012/2011 .

02/ حبيبة عبدلي ، عبئ الإثبات في المواد الجمركية و في قواعد التبادل التجاري الدولي عبر المكاتب الجمركية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015.

ماجستير :

01/ حسيبة رحماني ، البحث عن الجرائم الجمركية و إثباتها في ظل القانون الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق، سنة 2011

02/ حسينة بن خدة ، المعاينة و الإثبات في المادة الجمركية ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، سنة 2002/2001.

03/ مبارك بن طيبي ، التهريب الجمركي و وسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام ، جامعة تلمسان ، كلية الحقوق ، سنة 2010/2009.

04/سمرة بليل ، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية ، رسالة ماجستير ، جامعة باتنة ، سنة 2013/2012.

05/ ناصر دوايدي ، دور إدارة الجمارك في مكافحة الجريمة الاقتصادية ، مذكرة ماجستر في القانون ، فرع قانون الأعمال ، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2018.

ماستر:

01/أمال رحاب ، حجية المحاضر الجمركية في الإثبات في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، سنة 2017/2016.

02/ إبراهيم بن بركة ، المحاضر الجمركية ، مدكرة نهاية التربص، المركز الوطني للتكوين الجمركي ، وهران دفعة 2013.

03/ خالد بلوندية و عبد الغفور بوقندورة ، حجية المحاضر في المجال الجمركي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص أعمال ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة 1 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سنة 2019/2018 .

04/ صفاء إسماعلية ، حجية المحاضر الجمركية في الإثبات ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، سنة 2015/2014.

05/ كمال بوعموشة ، معاينة الجريمة الجمركية و متابعتها ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل ، 2018.

06/ محمد عبد الوهاب قاسمي ، إثبات الجريمة الجمركية ، مذكرة ماستر قانون الأعمال، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2017.

07/ نصيرة عايب ، طرق الإثبات في المواد الجمركية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، سنة 2014/2013.

08/ هاجر بورقعة ، الإثبات في المادة الجمركية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة غرداية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سنة 2021/2020 .

09/ يمينة علي موسى ، الجريمة الجمركية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، سنة 2013 .

خامسا : المقالات العلمية :

01/ أحسن بوسقيعة، موقف القاضي من المحاضر الجمركية، مجلة الفكر القانوني، دورية عن إتحاد الحقوقيين الجزائريين، العدد 4، الجزائر، نوفمبر 1987.

02/ أمينة قاضي ، خصوصية المحاضر الجمركية ، جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، مجلة الراصد العلمي ، العدد الخامس ، ماي 2018 .

03/ حياة بن عيسى ، مصلحة حراس الشواطئ و دورها في دعم الأمن البحري ،مقال ، المجلة الجزائرية للقانون البحري و النقل، العدد الثالث 3 ، 2015.

04/ سماح مقران، دور أعوان الجمارك في الكشف عن البضاعة المقلدة، مقال ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد الحادي عشر، سبتمبر 2018.

05/ عقيلة خرشي ، القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري ، مقال ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 07، سنة 2017.

سادسا : المواقع الإلكترونية

01/ جمال نجيمي : قراءة في جريمة تزوير المحررات على ضوء الاجتهاد القضائي ، يناير 2009 http www.droit-dz.com/forum//

02/ إبتسام بولقواس ، جرائم التزوير في المحررات و إجراءات الطعن فيه

http//tazweer.forumegypt.com//

03/ موقع وكالة الأنباء الجزائرية على الرابط ،

https://www.aps.dz/ar/economie/124984-330

http://hdl.handle.net/123456789/725/04

05/ https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/20 مجلة الدراسات و الأبحاث

https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm06 الأمانة العامة للحكومة

الملاحق

الملحق الأول

(نموذج محضر الحجز)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

..... (المصلحة) : .....
الرقم : .....

رقم المنازعة : ...../...../.....

محضر الحجز

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقّعين على المحضر

في سنة ..... (السنة والشهر واليوم والساعة) .....، وطبقا لأحكام قانون الجمارك، لاسيما المواد 241 و245 و255 و340 مكرر1 منه، وكذا المواد 244 و276 و279 و280 التي تخول السيد ..... (اللقب والاسم) ..... قابض الجمارك بـ .....، الكائن مكتبه بـ .....، بصفته الممثل القانوني لإدارة الجمارك والمؤتمن على البضائع، حق المتابعة، قمنا نحن الأعوان الموقّعين أسفله بتحرير هذا المحضر :

I) عن هوية الأعوان المحرّرين للمحضر:

..... (الألقاب والأسماء والرتبة والصفات والإقامة الإدارية للأعوان المحرّرين)

II) عن هوية الشخص / الأشخاص المسؤول (ين) عن الجريمة الجمركية : (تذكر البيانات المناسبة حسب الحالة)

1 – بالنسبة للأشخاص الطبيعية: (تذكر بالنسبة لكل شخص البيانات الآتية) :

– اللقب والاسم ..... (مع ذكر اسم الشهرة إن وجد) ..... (يكتب باللغة العربية وباللاتينية).

تاريخ و مكان الازدياد ..... الجنس .....

ابن ..... (اسم الأب) ..... و ..... (لقب واسم الأم) .....

الوضعية العائلية ..... المهنة .....الجنسية (الأصلية والحالية) .....

الساكن بـ: ..... (العنوان كاملا بالجزائر وبالخارج إن وجد، مع ذكر الرمز البريدي)

بطاقة الهوية : .....(نوعها).....رقم..... الصادرة بتاريخ ..... عن .....

رقم التعريف الوطني : .....

2- بالنسبة للأشخاص المعنوية (تذكر البيانات الآتية) :

التسمية التجارية : ..... (تكتب باللغة العربية واللاتينية) ..... البلد ..... (الجنسية) .....

المقر الاجتماعي .....

السجل التجاري رقم : ..... الصادر بتاريخ ..... عن .....

رقم التعريف الجبائي: .....

ممثلها القانوني : .....(ذكر الهوية الكاملة بالنسبة للشخص الطبيعي كما هو مبيّن أعلاه، مع تحديد صفته ومدة عهدة التمثيل، تاريخ بدايتها ونهايتها).

التوقيعات

III) الوقـــائع :

بتاريخ ..... وعلى الساعة .....

وبـ ..... (تحديد مكان الحجز) نحن الأعوان سالفي الذكر، و.....

(الإشارة إلى الظروف التي أدّت إلى اكتشاف الجريمة الجمركية وذكر الوقائع بالتفصيل والإجراءات المتخذة حسب طبيعة كل جريمة وحالاتها – الحجز بالمنزل – الحجز على متن السفينة – المتابعة على مرأى العين، مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون أو يخرجون أو يتنقلون داخل الإقليم الجمركي، حالة التسليم المراقب وإجراءاته، إلخ...) ..... (ذكر طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة) ..... (تدوين التصريحات والاعترافات خاصة إذا بلّغ المخالف عن الجريمة وقدم معلومات سمحت بالتعرف على المخالفين).....

.....(إلى غاية نهاية سرد الوقائع)

رقم الصفحة
...../.....

IV) النصوص المجرّمة والرادعة والمكيفة للجريمة :

.....(ذكر الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمع وتكيف الجريمة بدقة) .....

ونظرا لذلك، قمنا بحجز ..... (البضائع ووسائل النقل و/أو الوثائق) ..... المذكورة أدناه وصرحنا.... (للمخالف أو للمخالفين) ..... المذكور(ين) أعلاه بذلك، وطلبنا منه (م) بصوت عال ومفهوم حضور وصف البضائع المحجوزة وعملية تحرير هذا المحضر.

V) وصف المحجوزات والبضائع ووسائل النقل المحبوسة كضمان :

– (بحضور و/أو في غياب) ..... (ذكر ألقاب وأسماء المخالفين و/أو الأشخاص المسؤولين عن المخالفة الحاضرين ،والغائبين على التوالي) قمنا بالتعرف على البضائع ..... (المحجوزة و/ أو المحبوسة كضمان) ..... والتي تتمثل في :

(تذكر البيانات الضرورية حسب الحالة).

– البضائع محل الغش :

– .....(الوصف الدقيق للبضائع : تحديد طبيعتها وخصائصها- التسمية التجارية وإن أمكن البند التعريفي – وكمياتها وقيمتها، ذكر مكان وجودها بالنظر إلى البضائع المصرح بها) ..... (بالنسبة للحجز على متن السفينة : يذكر نوع وعلامات وأرقام الطرود) .....

– البضائع التي تخفي الغش :

– ..... (ذكر مكان تواجد البضائع مقارنة مع البضائع محل الغش وإعطاء الوصف الدقيق للبضائع : تحديد طبيعتها وخصائصها - التسمية التجارية و، إن أمكن، بنودها التعريفية وكذا كمياتها وقيمتها).....(بالنسبة للحجز على متن السفينة : يذكر نوع وعلامات و أرقام الطرود) .....

– وسائل النقل المحجوزة :

– ..... (وصفها الدقيق : ذكر البيانات المتعلقة بنوعها وترقيمها وسنة أول استعمال في السير ورقمها التسلسلي وحالتها وقيمتها) .....

– الوثائق المحجوزة :

– ترفق بهذا المحضر.....(تحديد طبيعة الوثائق المحجوزة وإن كانت أصلية أم نسخ مصورة) .....
(وإن كانت هذه الوثائق مزورة أو محرفة، ذكر نوع التزوير ووصف التحريفات و الكتابات الإضافية، مع الإشارة إلى أن المخالف قد أنذر بالتوقيع عليها وتدوين رده : "وقّع" أو "رفض" التوقيع عليها) (مع ذكر أسباب الحجز) .....

– البضائع ووسائل النقل المحبوسة كضمان :

(في حدود الغرامات المستحقة قانونا)

..... (بالنسبة للبضائع : تحديد طبيعتها وخصائصها - التسمية التجارية، وإن أمكن بنودها التعريفية وكمياتها وقيمتها في السوق الداخلية)

..... (بالنسبة لوسائل النقل : ذكر البيانات المتعلقة بنوعها وترقيمها وسنة أول استعمال في السير ورقمها التسلسلي وحالاتها وقيمتها في السوق الداخلية).....

..... (بالنسبة للطرود : يذكر نوعها وعلاماتها وأرقامها) .....

رقم الصفحة
...../.....

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقّعين على المحضر

التوقيعات

- البضائع ووسائل النقل التي أفلتت من الحجز :

..... (تذكر المعلومات المتعلقة بها والمتوفرة لدى الأعوان والمستقاة من تصريحات المخالف أو من مختلف المصادر) .....

.....

- وقد عرضنا على ..... (تحديد الشخص المقدم له العرض بدقة) ..... رفع اليد عن ..... (تحديد وسيلة النقل المعنية بالعرض بدقة) ..... مقابل كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها، طبقا للمادة 246 من قانون الجمارك فـ ..... (رفض أو قبل العرض فوجهناه إلى قابض الجمارك المذكور أعلاه لاستكمال الإجراءات القانونية ورفع وسيلة النقل هذه) .....

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقعين على المحضر

VI) البيانات المتعلقة بتعيين الحارس : (تذكر البيانات الآتية حسب الحالة)

- وطبقا للمادة ..... (تذكر حسب الحالة المادة 243 أو 248) ..... من قانون الجمارك عينّا ..... (لقب واسم وصفة الحارس) ..... حارسا ومسؤولا تحت طائلة العقوبات الجزائية على ..... (الإشارة إلى الأشياء الموضوعة تحت حراسته) .....
بـ ..... (ذكر مكان الحراسة بالتحديد) .....

- وقد قدم ..... (اللقب والاسم والصفة) ..... كفالة على تلك البضائع ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 248 من قانون الجمارك : - (تذكر هذه البيانات في الحالة المنصوص عليها في المادة 248 من قانون الجمارك).

التوقيعات

- و قد تم ..... نقل المحجوزات المذكورة أعلاه و/ أو تسليمها إلى قابض الجمارك المذكور أعلاه ..... (تذكر هذه البيانات في حالة عدم تعيين حارس).

VII) العقوبات المستوجبة :

.....

.....

طبقا للمواد .....

والمصاريف والعقوبات الأخرى إن وجدت، مع جميع التحفظات التي يمكن إدارة الجمارك إبداؤها ضد كل من يثبت التحقيق ضلوعه في الجريمة الجمركية بأي صفة كانت.

VIII) إجراءات اختتام المحضر : (تذكر البيانات المناسبة حسب الحالة)

- وقد قمنا بقراءة هذا المحضر على ..... (المخالف الحاضر/ المخالفين الحاضرين) ..... و(دعوناه / دعوناهم) ..... للتوقيع عليه، (حيث وقّع/ وقّعوا وسلّمنا له/ لكل منهم نسخة منه)، .....(رفض / رفضوا التوقيع) .....، و..... (لم يبد أو يبدوا أي تحفظات /أو قد أبدى أو أبدوا) ..... (الإشارة إلى التحفظات والطرف الذي أبداها) .....

.....

رقم الصفحة
...../.....

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقّعين على المحضر

– ونظرا لغياب ..... (المخالف المذكور أعلاه/ المخالفين المذكورين أعلاه، أو في حالة تعدد المخالفين وغياب بعضهم تحديد المخالفين الغائبين)...قمنا بتعليق نسخة من هذا المحضر خلال الأربع والعشرين (24) ساعة من ختمه بالباب الخارجي لـ.....(حسب الحالة : مكتب الجمارك بـ..... أو مركز الجمارك بـ ..... أو مقر المجلس الشعبي البلدي بـ .....).....

– ونظرا لرفض.....(المخالف المذكور أعلاه/ المخالفين المذكورين أعلاه / أو في حالة تعدد المخالفين ورفض بعضهم التوقيع، تحديد المخالفين الذين رفضوا التوقيع) ..... التوقيع على هذا المحضر وسيتم تعليق نسخة من هذا المحضر خلال الأربع والعشرين (24) ساعة من ختمه بالباب الخارجي لـ ..... (حسب الحالة : مكتب الجمارك بـ ..... أو مركز الجمارك بـ ..... أو مقر المجلس الشعبي البلدي بـ.....

– وقد أعلمنا المعني (ين) بإمكانية التقرب من قابض الجمارك المختص للنظر في إمكانية تسوية القضية عن طريق المصالحة الجمركية طبقا للمادة 265 من قانون الجمارك.

حرر وختم هذا المحضر بـ..... (ذكر مكان التحرير) ..... في (اليوم والشهر والسنة)، على الساعة ..... ووقّعنا كل فيما يخصه.

IX) التوقيعات :

التوقيعات

الأعوان المحررون	المخالف (المخالفون)	الحارس
–	–	– .....
–	–	
–	–	
–	–	
–	–	

– العبارات الظاهرة ما بين قوسين في نموذج المحضر هي للاستدلال، وتهدف إلى تنوير وتوجيه الأعوان المحرّرين ولا تظهر ضمن الشكل النهائي للمحضر.

– المساحة المخصصة لكل عنوان غير محدودة، بل تتعلق بكمية المعلومات اللازم سردها، فلا يتم الانتقال للعنوان الموالي إلاّ بعد استكمال سرد المعلومات المتعلقة بالعنوان المعني.

– عندما يتعدد المسؤولون عن الجريمة الجمركية، يتم ذكر البيانات المتعلقة بهم ضمن عناوين فرعية على الترتيب الآتي: المخالفون، الشركاء، المستفيدون من الغش، الأشخاص الآخرون.

– وعند الحاجة، تحرر البيانات المتعلقة بالبضاعة والأشياء المحجوزة و/أو المحبوسة كضمان على شكل محضر أو محاضر جرد يوقّعها موقّعو محضر الحجز وتؤشر بختم المصلحة، وفي هذه الحالة، تتم الإشارة ضمن هذا العنوان إلى المعلومات التي تسمح بتحديد محضر/ أو محاضر الجرد هذه (كأرقام وتواريخ التحرير) تسبقها عبارة : " ترفق بمحضر الحجز هذا".

رقم الصفحة
...../.....

فهرس

الفهرس

مقدمة .....أ

❖الفصل الأول : إعداد محضر الحجز الجمركي.....06

- المبحث الأول : البيانات الضرورية لمحضر الحجز الجمركي 06
  - المطلب الأول : مفهوم محضر الحجز الجمركي.....06
    - ←الفرع الأول : تعريف محضر الحجز الجمركي.....06
    - ←الفرع الثاني : أهمية محضر الحجز الجمركي.....08
  - المطلب الثاني : الشروط الواجب توفرها في محضر الحجز الجمركي.....09
    - ←الفرع الأول : شكل المحضر.....09
    - ←الفرع الثاني : البيانات الجوهرية لمحضر الحجز.....10
    - ←الفرع الثالث : الشكليات الجوهرية لمحضر الحجز.....12
    - ←الفرع الرابع : ميعاد و مكان تحرير محضر الحجز الجمركي.....14
- المبحث الثاني : الأعوان المؤهلون لتحرير محضر الحجز.....16
  - المطلب الأول : صفة الأعوان المؤهلون لتحرير محضر الحجز الجمركي.....16
    - ←الفرع الأول : الأعوان المؤهلون قانونا لتحرير محضر الحجز الجمركي.....16
    - ←الفرع الثاني : مثال توضيحي لأهمية دور موظفو المصالح الإدارية.....19
  - المطلب الثاني : السلطات المخولة للأعوان المؤهلين لتحرير محضر الحجز.....21
    - ←الفرع الأول : السلطات المخولة للأعوان إيزاء البضائع 21
    - ←الفرع الثاني : السلطات المخولة للأعوان إيزاء الأشخاص 23

❖الفصل الثاني : حجية محضر الحجز الجمركي و أثاره 29

- المبحث الأول : القوة الثبوتية لمحضر الحجز الجمركي.....29
  - المطلب الأول : حجية محضر الحجز الجمركي 29

- ←الفرع الأول : المحاضر ذات الحجية المطلقة (الكاملة) 29
- ←الفرع الثاني : المحاضر ذات الحجية النسبية 32
  - المطلب الثاني : حدود حجية محضر الحجز الجمركي..... 35
- ←الفرع الأول : الطعن ببطلان محضر الحجز الجمركي.....35
- ←الفرع الثاني : الطعن بتزوير محضر الحجز الجمركي.....37
- المبحث الثاني : أثر محضر الحجز على القاضي و المتهم 41
  - المطلب الأول : أثر محضر الحجز على إقتناع القاضي الجزائي.....41
- ←الفرع الأول : أثر المحاضر الجمركية ذات الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير.....43
- ←الفرع الثاني : أثر المحاضر الجمركية ذات الحجية إلى غاية إثبات العكس 44
  - المطلب الثاني : أثر محضر الحجز الجمركي على المتهم 47
- ←الفرع الأول : قلب عبء الإثبات بفعل المحاضر الجمركية.....47
- ←الفرع الثاني : عدم قبول الدليل العكسي من المتهم ضد المحاضر الجمركية ذات الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير.....48

خاتمة.....53

قائمة المصادر و المراجع.....56

الملاحق.....63

الفهرس 68